جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

ضرب الأمثال
وعلاقته بأصول الفقه
دراسة تطبيقية على السنة النبوية

إعداد

د. رحيق نجيب محمد مصطفى

المدرس في قسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق

١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٤م

ضرب الأمثال وعلاقته بأصول الفقه
دراسة تطبيقية على السنة النبوية

رحيق نجيب محمد مصطفى
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الزقازيق جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية ضرب الأمثال، وعلاقته بعلم أصول الفقه، من خلال الكشف عن مدى ارتباطه وعلاقته ببعض القواعد والأدلة الأصولية، وتأثير ذلك في استنباط الأحكام منه، واستخراج الفروع عليه، في ظل الوقوف على آراء العلماء في هذا الاستنباط، وتوثيق ذلك بنماذج من السنة النبوية الشريفة، تمثل الأحكام الشرعية بشقيها التكليفية والوضعية. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن لضرب الأمثال ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه، وأهمية كبيرة في استنباط الأحكام وإيضاح المقاصد في الشريعة الإسلامية، وقد تأكد هذا من خلال التطبيق على الأمثال النبوية، فبإدراكها والوقوف عليها جَمْع بين الرؤية الأصولية الفقهية والنظرة المقاصدية؛ إذ بالإضافة إلى انتمائها إلى المصدر الثاني للتشريع، وكونها أحد الأدلة المتفق على حجيتها، تعد نوعًا من القياس، وقد استند إليها الأصوليون في احتجاجهم على العمل به، وتُعتبر أحد أنواع دلالة الإيماء، إحدى الطرق الدالة على العلية، كما أثبت البحث أن لضرب الأمثال صلة قوية بدلالة السياق، وأنواع البيان، وأسباب الترجيح بين الأدلة، ولا خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام من الأمثال التي قصد بضربها بيان الحكم، وإنما النزاع في الأمثال التي سيقت لمقاصد أخرى، ويمكن أن يستدل من ظاهرها على الأحكام. ويوصي البحث بالاهتمام بالأمثال الشرعية جمعًا، وتحليلًا، ودراسة؛ للاستفادة منها في المناهج التربوية، والتعليمية، والدعوية، وضرورة التأسي بالأسلوب النبوي الحكيم، بما فيه من الحلم والرفق واللين؛ لما يترتب عليه من سرعة الاستجابة، وقوة التأثير.

الكلمات المفتاحية: أمثال، أصول، فقه، دراسة، تطبيق.

Proverbs and its relationship to the principles of jurisprudence An applied study on the Sunnah of the Prophet

Raheeq Najib Muhammad Mustafa
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig Egypt
Email: Raheekmustafa.2167@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the importance of proverbs, and its relationship to the science of jurisprudence, by revealing the extent of its association and its relationship to some rules and fundamentalist evidence, and the impact of this in deducing the provisions from it, and extracting branches on it, in light of standing on the opinions of scholars in this deduction, and documenting it with models from the Sunnah of the Prophet, representing the legal provisions in both commissioning and status. One of the most important results of the research: that the multiplication of proverbs is closely related to the science of jurisprudence, and of great importance in deriving provisions and clarifying the purposes in Islamic law, and this has been confirmed through the application of the Prophet's proverbs, by realizing and standing on them combined the vision of the fundamentalist jurisprudence and the intentional view, as in addition to belonging to the second source of legislation, and being one of the evidence agreed on its authenticity, is a kind of measurement, and the fundamentalists have relied on itIn their protest against the work of it, and is considered one of the types of indication of gesture, one of the ways indicative of the attic, as the research proved that the multiplication of proverbs strong link in terms of context, types of statement, and reasons for weighting between evidence, and no disagreement between scientists in the deduction of provisions of proverbs that were intended to hit the statement of judgment, but the conflict in the proverbs that were given for other purposes, and can be inferred from the apparent provisions. The research recommends paying attention to legal proverbs collecting, analyzing, and studying them to benefit from them in the educational, educational, and advocacy curricula, and the need to establish the wise prophetic method, including dreaming, kindness and softness, because of the consequent speed of response and the power of influence.

Keywords: Proverbs, Origins, Jurisprudence, Application, Sunnah.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي ضرب الأمثال للناس لعلهم يتفكرون، وقال جل ثناؤه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[(١)]، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير من نصبها وعلمنا إياها؛ ليقنع العقول، ويسلب الأفئدة والقلوب؛ فاهتدي بها العوام والمجتهدون، والأئمة والداعون، وعلى آله وأصحابه الأمثال والقدوة، أنوار الدجى، ومصابيح الغيوم.

وبعد ،،،

فإن الأمثال في القرآن والسنة، لها حِكم بليغة، ومقاصد عديدة، لا يقف على أسرارها ويسبر غورها إلا من آتاه الله العلم والحكمة، وقد عني الله بها، وحث على تعقلها والتفكر بها، وما ذاك إلا لأهميتها وعظيم شأنها.

فهي كما ذكر العلماء: لها "شأن ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق، ورفع الأستار عن الحقائق، تريك المتخيل في صورة المتحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد، وفي ضرب الأمثال تبكيت للخصم الشديد الخصومة، وقمع لسورة الجامح الأبي، فإنه يؤثر في القلوب ما لا يؤثر في وصف الشيء في نفسه؛ ولذلك أكثر الله (تعالى) في كتابه وفي سائر كتبه الأمثال، ومن سور الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال ...إلخ"[(٢)]

وهي تُعد نوعًا من البلاغة والإيجاز، ولها مكانة كبيرة بين أساليب البيان، وقد جاءت في كلام الله وكلام الأنبياء، وتناولها العلماء والبلغاء والحكماء؛ لما فيها من جمال اللفظ، وإيضاح المعنى، والدلالة على الأحكام.

يقول الإمام السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة العنكبوت.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ٤٥، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لشمس الدين عقيلة ٧/ ٣٢٨.

﴿يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣﴾: "وهذا مدح للأمثال التي يضربها، وحثٌّ على تدبرها وتعقلها، ومدح لمن يعقلها، وأنه عنوان على أنه من أهل العلم، فعلم أن من لم يعقلها ليس من العالمين، والسبب في ذلك: أن الأمثال التي يضربها الله في القرآن، إنما هي للأمور الكبار، والمطالب العالية، والمسائل الجليلة، فأهل العلم يعرفون أنها أهم من غيرها؛ لاعتناء الله بها، وحثه عباده على تعقلها وتدبرها، فيبذلون جهدهم في معرفتها."(١)

والتأمل في هذا الكلام وغيره للعلماء ممن كتبوا في هذا الشأن(٢)، يقودنا إلى كثير من المعاني والمقاصد التي تشتمل عليها الأمثال، ويؤكد على أن للأمثال تلك الأهمية الكبيرة، وهذا الشأن العظيم في الشريعة.

وكان من بين أهم تلك المقاصد والأهداف التي تنطوي عليها، ما يتعلق باستنباط الأحكام، وإيضاح المقاصد.

أما الأول، فقد نبه إليه العز بن عبد السلام في كتابه: (الإمام في بيان أدلة الأحكام)، حيث ذكر فصلًا فيما يتضمنه ضرب الأمثال من الأحكام، فقال: "ما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفخيم، أو تحقير، أو على ثواب، أو عقاب، فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك"(٣).

وفي كتابه: (قواعد الأحكام) ذكر أن القرآن ينقسم إلى أقسام، أحدها: الثناء على الإله، والثاني: الأحكام، والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتها، وهي أنواع، وعد النوع الثامن منها: الأمثال، وهي عنده ضربان: أحدهما ذكر ترغيبًا في الخيور،

(١) ويقول في قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ﴾: "أي: لأجلهم، ولانتفاعهم، وتعليمهم؛ لكونها من الطرق الموضحة للعلوم؛ ولأنها تقرب الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة، فيتضح المعنى المطلوب بسببها، فهي مصلحة لعموم الناس." تيسير الكريم الرحمن ص٦٣١.

(٢) ينظر فائدة ضرب الأمثال في: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٨٧، ٤٨٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ٤٥، تفسير الرازي ٢/ ٣١٢، تفسير البيضاوي ١/ ٤٩، الزيادة والإحسان في علوم القرآن لشمس الدين عقيلة ٧/ ٣٢٨،
عمدة القاري للبدر العيني ٢/ ١٤.

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٤٣.

والآخر ذكر تنفيرًا من الشرور.[١]

وعن الإمام الزركشي: "إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام، ومن أراد الوقوف على ذلك، فليطالع كتاب الإمام الشيخ عز الدين بن عبد السلام"[٢]

بل إن الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) قد عده مما يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن.[٣]

وأما إيضاح المقاصد، فمنه ما ذكره الإمام الخازن في تفسيره، ففي شرحه لحديث أبي موسى الأشعري، أن النبي (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلاَ رِيحَ لَهَا"[٤] يقول: "فيه دليل على فضيلة حُفَّاظ القرآن، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد".[٥]

هذا وإن كان غالب كلامهم يتعلق بالأمثال المضروبة في القرآن، فإن السنة تقاس عليه؛ إذ إنها لا تقل أهمية عن القرآن، فكلاهما من عند الله تعالى، والمثل النبوي إما مؤكد للمثل القرآني، أو مبين ومفصل له، وقد جاءت السنة النبوية حافلة بضرب الأمثال، فهذا الإمام الترمذي من أئمة الحديث، قد جعل للأمثال النبوية بابًا، يقول فيه القاضي ابن العربي: "ولم أر في أهل الحديث من صنف فأفرد لها بابًا غير أبي عيسى، ولله دره، لقد فتح بابا، أو بنى قصرًا أو دارًا، ولكن اختط خطًا صغيرًا، فنحن نقنع به ونشكره عليه، وجملة ما ذكر أربعة عشر حديثًا

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ١/ ١٦٣.
(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق ١/ ٤٨٦.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، ٦/ ١٩٠، حديث رقم (٥٠٢٠).
(٥) تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٥. وينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد أمين الهرري ص٢٢، شرح النووي على مسلم ٦/ ٨٤.

...إلخ"[١]

والنبي(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) ببلاغته وفصاحته، استطاع أن يضرب الأمثال بما يقنع العقول، ويسلب الأفئدة والقلوب؛ ليهتدي بها كل مرب وداعية، وكل عالم وقدوة، وقد ضرب(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)الأمثال في مواضيع عديدة، ولشتى المقاصد والأغراض، من أمور العبادات، والأخلاق، والعقائد، وسائر الأحكام.

وقد أشار العلماء إلى أن من أهم مقاصد وأهداف ضرب المثل في السنة النبوية: إرشاد الناس إلى إعمال العقل ومعرفة المتماثلات؛ لأجل تحقيق القياس، ومن ثم يكون العمل به وتطبيقه في سائر شؤن حياتهم، فيما يستجد من نوازل وأحداث.

يقول ابن تيمية: "الرسل ضربت للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف، فإن الرسل دلت الناس وأرشدتهم إلى ما به يعرفون العدل، ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية، فليست العلوم النبوية مقصورة على مجرد الخبر كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام، ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيمًا للعلوم النبوية، بل الرسل (صلوات الله عليهم) بينت العلوم العقلية التي بها يتم دين الناس علمًا وعملًا ...إلخ"[٢]

فهي- كما قال- بمثابة موازين عقلية، يوزن بها ما صعب إدراكه وفهمه، أو غمض حكمه ومقصده، فالاحتياج إليها ليس مقتصرًا على المجتهد فحسب، بل كل مكلف يحتاج إلى معرفتها؛ ليدرك عظمة الشريعة، ويقف على أسرارها ومقاصدها.

وللعلماء كلام كثير في أهمية الأمثال وعلو شأنها، لا يسع المقام هنا لذكرها،

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١٠/ ٢٩٦.

(٢) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٣٨٢. وفي موضع آخر (ص ٣٧١) يقول شيخ الإسلام: "ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين، علم أن هذا مثل هذا، فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء، والتراب والتراب، والهواء والهواء، ثم حكم بالحكم الكلي على القدر المشترك، وإذا حكم على بعض الأعيان ومثَّله بالنظير وذكَر المشترك، كان أحسن في البيان، فهذا قياس الطرد، وإذا رأى المختلفين كالماء والتراب، فرق بينهما، وهذا قياس العكس."

إلا أنني آثرت ذكر ما يتعلق منها بالأحكام واستنباطها، ولعل السبب الأهم والحجر الأساس في اختياري لهذا الموضوع- غير المذكور أعلاه- أنه قد استوقفني قول الزركشي: "قيل: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال."[(١)]، فبحثت كثيرًا في كتب القدامى والمحدثين من الأصوليين والفقهاء، لعلي أجد تأصيلًا أو تفصيلًا لتلك المسالة أو ما يتعلق بهذا الجانب؛ وما وجدته هو أن العلماء والباحثين قد تناولوا الأمثال في القرآن بالدراسة والتحليل، وكتبت فيه أبحاث متعددة الجهات، بيد أنها بعيدة عن استنباط الأحكام، أما ضرب الأمثال في السنة فلم يأخذ حقه من الدرس والبحث عمومًا، ولم أجد من تناوله من زاوية الفقه وأصوله خصوصًا؛ فلهذا وذاك استخرت الله- تعالى- على القيام بهذا البحث، الموسوم بـ (ضرب الأمثال وعلاقته بأصول الفقه، دراسة تطبيقية على السنة النبوية)؛ لبيان أهمية ضرب الأمثال، وعلاقته بعلم الأصول والمقاصد، ومدى تأثيره في استنباط الأحكام منه، واستخراج الفروع عليه، مستدلة ومستنيرة بنماذج من السنة النبوية الشريفة، تمثل الأحكام الشرعية بشقيها التكليفية والوضعية.

وأما عن خطة البحث، فقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمها إلى: تمهيد، ومبحثين، تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة، وذلك على الوجه الآتي:

مقدمة..

تمهيد: في التعريف بالمَثَل، وبيان المراد بضرب الأمثال.

المبحث الأول: علاقة ضرب الأمثال بعلم أصول الفقه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على السنة النبوية.

الخاتمة..

التوصيات..

الفهارس العامة..

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٦٧.

ثانيًا: فهرس الموضوعات.

وأما عن **منهجي** المتبع في هذا البحث- إن شاء الله تعالى- فهو الجمع بين المنهج التحليلي والاستنباطي، وذلك على النحو الآتي:

١. البحث عن أي قواعد أو مسائل تتعلق بالأمثال، من قريب أو بعيد، في المصادر الفقهية والأصولية.

٢. جمع الأحاديث المتضمنة للأمثال في كتب الفقه وأصوله، وعلوم القرآن وتفسيره، وشروح الحديث، واللغة العربية، وغيرها من المظان، قدر المستطاع، ثم تتبع ما يمكن أن يستنبط منه أحكام، أو ما قد تخَرَّج منه بعض الفروع الفقهية، ما استطعت لذلك سبيلاً.

٣. تحليل الأمثال النبوية التي تم الاستشهاد بها، وتوضيح ما بها من تشبيه وتمثيل، مع بيان السياق الذي ذكرت فيه؛ للاستفادة من ذلك في تحديد المعنى المراد، مما يعين على استنباط الأحكام، وإدراك المقاصد.

٤. الوقوف على مقاصد الشريعة وأحكامها المستنبطة من ضرب تلك الأمثال.

٥. الاستشهاد- ما أمكن- على تلك المعاني المختارة والأحكام المستنبطة من أقوال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم.

٦. بيان آراء العلماء فيما يتعلق باستنباط الأحكام من ضرب الأمثال، وذكر الراجح منها.

٧. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة.

٨. تخريج الأحاديث النبوية الواردة تخريجًا علميًا، مع الحكم على الحديث من الصحة والضعف، ما استطعت لذلك سبيلًا.

٩. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل﴿﴾، أما الأحاديث النبوية الشريفة فهي على هذا الشكل " "، كما أضع أسماء الكتب الواردة داخل قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).

١٠. عدم الترجمة لأي من الأعلام؛ خشية الإطالة.

١١. الاعتناء بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس، أو الاحتمال غير المراد، مع شرح الكلمات الغريبة.

١٢. الاكتفاء في ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع: بتدوين اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة فقط؛ رغبة في الاختصار وعدم الإطالة، واستغناء بتدوين بطاقة الكتاب كاملة في آخر البحث في قائمة المراجع.

١٣. مراعاة قواعد الكتابة والإملاء الحديثة والمتعارف عليها.

١٤. عمل قائمة بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

وبعد ،،،

فقد بُذِل في هذا البحث جهدًا كبيرًا، ووقتًا طويلًا، فإن أكن قد وفقت، فبفضل الله وبرحمته، وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني حاولت واجتهدت، والنقص من عادة البشر، وما الكمال إلا لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة

رحيق نجيب محمد مصطفى

تمهيد
في التعريف بالمَثَل، وبيان المراد بضرب الأمثال

قبل الكلام عن علاقة ضرب الأمثال بعلم أصول الفقه، وتطبيقاته على السنة النبوية، لابد من الوقوف على معنى المثل أولاً، توصلًا بذلك إلى بيان المقصود من ضربه؛ ومن ثم إيضاح المراد بالأمثال النبوية المعنية بالتطبيق عليها في هذه الدراسة.

أولًا: تعريف المَثَل

للمَثَل معاني متعددة ذكرها اللغويون[(١)]، ومن أهم تلك المعاني: القول السائر،

(١) اتجه اللغويون في التفريق بين المِثل والمَثل اتجاهات متعددة، ومن أهمها:
الاتجاه الأول، وهو ما عليه جمهرة أهل اللغة:
أن المِثْل، بالكَسْر والتحريك: الشِّبْه، يُقَال: هَذَا مِثْلُه وَمَثَلُه، كَمَا يقَال: شِبهُه وَشَبَهُه، والمَثَل، مُحَرَّكَةً: الحُجةُ، والمَثَلُ أَيْضا: الحال والصفة. ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٣٨١ وما بعدها، لسان العرب ٦١٠/١١ وما بعدها.
الاتجاه الثاني، وهو ما ذهب إليه بعض اللغويين، وعلى رأسهم أبو هلال العسكري:
أن هناك فرقًا بين المِثل والمَثل، والفرق بينهما: أَن المِثلين: ما تكافآ في الذَّات، والمَثل بالتحريك: الصّفة، قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، (محمد: ١٥)، أَي: صفة الْجنة، ومثل الشَّيْء: ما يماثله وذاته. ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٥٤، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٧٥٩.
وعند بعض المحققين من اللغة: المِثل: شبه المحسوس، والمَثل شبه المعاني المعقولة. ينظر: البرهان للزركشي ١/ ٤٩٠.
وقد ذهب الإمام الرازي إلى ما يميل إليه أصحاب هذا الاتجاه، حيث رأى أن المِثل هو المساوي للشيء في تمام الماهية، والمَثَل هو ما يساويه في بعض صفاته الخارجة عن الماهية. ينظر: تفسير الرازي ٢٧/ ٥٨٥.
وهذا الاتجاه ليس ببعيد؛ إذ إنه بالنظر إلى أمثال القرآن والسنة النبوية، نجد أن المراد منها الصفات والأحوال، وليس الذوات وحقيقة الماهية.
وقد نقل عن البعض: أنه لو كان المِثل والمَثل بمعنى واحد، للزم منه التنافي بين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ (النحل: ٦٠). ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٩١ وما بعدها.

والشَبَه، والوصف، والمثال، وسوف يتم بيان كلٍ، مع إيراد مثال له من السنة، حيث إن الدراسة التطبيقية تتعلق بها، ثم يذكر أي تلك المعاني يتعلق بموضوع البحث.

١- **القول السائر:** وهو قول في شيء، يشبه قولًا في شيء آخر، بينهما مشابهة، ليبيّن أحدهما الآخر ويصوّره، ومثاله قولهم: الصّيف ضيّعتِ اللّبن.[١]

وهذا المعنى للمثل ورد في السنة كثيرًا، ومنه قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ."[٢]

٢- **الشَبَه:** وهو النظير والمِثل، كما جاء في كتب اللغة، يُقَال: هَذَا مِثْلُه وَمَثَلُه، كَمَا يقَال: شِبهُه وَشَبَهُه.[٣]

يقول البيضاوي: " والمَثَلُ في الأصل بمعنى النظير، يقال: مَثَل ومِثْل ومَثِيل، كشبه وشَبَه وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده، ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حوفظ عليه من التغيير، ثم استعير لكل حال، أو قصة، أو صفة لها شأن وفيها غرابة، مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٥]"[٦][٧]

---

(١) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ٧٥٩.
والأصل في هذا المثل: أن امرأة كانت تُدعى دَخْتَنُوس بنت لقيط بن زرارة، كانت تحت عمرو بن عُدَاس، وكان شيخاً كبيراً فكرهته، فطلقها، ثم تزوجها فتى جميل الوجه، أجْدَبَتْ، فبعثت إلى عمرو تطلب منه حَلُوبة، فقال عمرو: "في الصيف ضيعت اللبن"، فذهبت كلماتها مَثَلاً. فهو مثل يضرب لمن يطلب شيئاً قد فَوَّته على نفسه. وإنما خص الصيف؛ لأن سؤالها الطلاقَ كان في الصيف، أو أن الرجل إذا لم يطرق ماشيته في الصيف كان مضيعاً لألبانها عند الحاجة. ينظر: مجمع الأمثال لأبي الفضل النيسابوري ٦٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) في كتاب: الأدب، باب: لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٨/ ٣١، حديث رقم (٦١٣٣). والمراد به: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يُخدع مرتين.

(٣) ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٣٨١ وما بعدها.

(٤) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة محمد(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

(٥) جزء من الآية رقم (٦٠) من سورة النحل.

(٦) تفسير البيضاوي ١/ ٤٩. وينظر أيضًا: الكشاف للزمخشري ١/ ٧٢.

(٧) يقول الراغب الأصفهاني: "والمَثَلُ يقال على وجهين، أحدهما: بمعنى المِثْل. نحو: شِبْه وشَبَه ... =

وهذا النوع من الأمثال يقوم على طريقة القياس وأسلوب التشبيه، سواء أكان مفهومًا من سياق الكلام، أم واضح الأركان، ومقترنًا بأداة من أدوات التشبيه أم لا، فيكون فيه المشبه به وهو الأصل، والمشبه وهو الفرع، ووجه الشبه، وهو الوصف المشترك بينهما، وهو المسمى بالعلة في قياس الأصوليين، فضرب المثل يُعد نوعًا من التشبيه الذي قد يكون فيه وجه الشبه الجامع بين الطرفين مؤولًا، وهو الأغلب فيه.

وقد استعمله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للتفهيم والإقناع والإرشاد، والأمثلة عليه من السنة كثيرة، ومنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ"[(١)]

٣- **الوصف:** يأتي المثل بمعنى الوصف، يقول صاحب المفردات في حديثه عن معنى المَثَل والمِثل: "قال بعضهم: وقد يعبّر بهما عن وصف الشيء، نحو قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾"[(٢)]

والوصف هو الغرض الأساسي من التمثيل، فالمراد من: هذا مثل ذاك، أي: وصفه مثل وصف الآخر بوجه، وعليه كان الوصف الجامع من أركان القياس؛ حيث عن طريق الوصف المتحقق في الأصل والفرع، يثبت مثل حكم الأول للثاني وهو المراد.

يقول ابن تيمية: "ولك أن تقول: كل إخبار بمَثَل صَوَّرَهُ المُخبِر في النفس، فهو ضرب مثل؛ لأن المتكلم جمع مثلًا في نفسه ونفس المستمع بالخبر المطابق للمخبَر، فيكون المثل هو الخبر وهو الوصف، كقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ...إلخ"[(٣)]

وهذا المعنى للمثل كثر وروده في السنة النبوية مقترنًا بكاف التشبيه، كقوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ، فَلَا

=

والثاني: عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني، أيّ معنى كان." المفردات ص ٧٥٩.

(١) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري، كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ٨/ ٨٦، حديث رقم (٦٤٠٧).

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٧٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/ ٤٢.

يُنْفِقُ مِنْه."[١]

وقد يأتي بدونها وهو قليل، مثل قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ"[٢]

يقول ابن حجر في شرحه للحديث: "قوله: مَثَل بفتحتين، أي: صفته، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[٣]"[٤]

٤- **المثال:** وهو النموذج الذي يقاس عليه ويحتذى به، وكذلك يأتي بمعنى الحجة والشاهد، إلا أنه بهذا المعنى الأخير لم يكن له شواهد من السنة؛ لذا اقتصر الحديث على معنى النموذج والمثال.

وقد بين حده الأصفهاني بقوله: "والمثال: مقابلة شيء بشيء هو نظيره، أو وضع شيء ما ليُحتذى به فيما يفعل ...إلخ"[٥]

فالشق الأول من التعريف يراد به المثل بمعنى الشَبَه والنظير، وهو الأمثال القياسية، والشق الثاني يقصد به المثل بمعنى النموذج والمثال المحتذى به، وهي الأمثال الأنموذجية.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ١/ ٢١٣، حديث رقم (٦٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ١٠١٥، حديث رقم (٥٨٣٥)، وينظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٤/١. يقول المناوي في (فيض القدير٥/ ٥١٠): "قال الطيبي: هذا على التشبيه، نحو قولهم: النحو في الكلام كالملح في الطعام، في إصلاحه باستعماله، والفساد بإهماله، لا في القلة والكثرة، فتشبيه المعلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لا في أمر آخر."

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ (النبأ: ١٨): زُمَرًا، ٦/ ١٦٦، حديث رقم (٤٩٣٧).

(٣) جزء من الآية رقم (١٥) من سورة محمد(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٦٩٣. وينظر في معاني المثل: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ١/ ١٢٢، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، مع نماذج من بعض الأمثال، رسالة دكتوراه، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ص ٥٠ وما بعدها.

(٥) المفردات في غريب القرآن ص٧٦٠.

ولم يرد هذا المعنى للمثل في السنة كثيرًا، ومن النماذج القليلة التي تجسد هذا المعنى: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ، وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ."[١]

ومن الأمثلة عليه من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾[٢]، والمراد: أن امرأة فرعون جعلت مثالًا وأنموذجًا يقاس عليه كل من كان في حالها من نساء المؤمنات، فيكون لها تلك المنزلة وذلك الأجر العظيم، ومثل ذلك القصص في القرآن، معظمها جاءت نماذج وأمثالًا للاعتبار والتدبر والتأمل.

يقول ابن تيمية: "وبعض المواضع يذكر- سبحانه- الأصل المعتبر به؛ ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع ... ونظير ذلك ذكر القصص؛ فإنها كلها أمثال هي أصول قياس واعتبار، ولا يمكن هناك تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له في حالة منها نصيب ...إلخ"[٣]

وهذا النوع من الأمثال يقوم على القياس، حيث يُجعل النموذج والمثال الذي ضرب به المثل، يقاس عليه كل ما كان على شاكلته وصفته من الأفراد، فينتج حكمًا عامًا يشمل تلك الأفراد المتماثلة مع ما جاء به المثل؛ لذا سمي هذا النوع بالقياس الشمولي، وهو بخلاف القياس التمثيلي المذكور سابقًا، حيث يشبه فيه شيء معين بشيء معين.

والغالب في أحكام الشريعة المترتبة على القياس والتشبيه أنها كلية عامة، سواء أكان أصلها القياس الشمولي الذي يشمل العموم، أم التمثيلي المتعلق بمعين،

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٣٥/ ١٦١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٧٦، وصححه المحقق: شعيب الأرناؤوط، وقال فيه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١٠/ ٢٨٨: "رواه عبد الله، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير عُتي، وهو ثقة." وقوله في الحديث: "وَإِنْ قَزَّحَهُ، وَمَلَّحَهُ"، أي: تَوْبَلَه، من القِزْح، وهو التابل الذي يطرح في القدر، كالكمون، والكزبرة ونحو ذلك، والمعنى: أن المطعم وإن تكلف الإنسان في صنعته وتطييبه، فإنه عائد إلى حال تكره وتستقذر، فكذلك الدنيا، يحرص على عمارتها وهي راجعة إلى خراب وإدبار. ينظر: لسان العرب ٢/ ٥٦٣.

(٢) جزء من الآية رقم (١١) من سورة التحريم.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٥٩.

أما النوع الأول فهو ظاهر، وأما الثاني؛ فلأن الوصف المؤثر فيه وهو العلة، من شروطها للعمل بالقياس أن تكون متعدية، فهو يؤول إلى حكم كلي بدلالة السياق، فإذا قلنا مثلًا: هذا شراب مسكر كالخمر فهو حرام، فهم منه حكم كلي وهو أن كل مسكر حرام.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "وقد اتفق العقلاء على أن ضرب المثل مما يعين على معرفة الكليات، وأنه ليس الحال إذا ذكر مع المثال كالحال إذا ذكر مجردًا عنه، ومن تدبر جميع ما يتكلم فيه الناس من الكليات المعلومة بالعقل في الطب، والحساب، والصناعات، والتجارات، وغير ذلك، وجد الأمر كذلك، والإنسان قد ينكر أمرًا حتى يرى واحدًا من جنسه فيقر بالنوع، ويستفيد بذلك حكمًا كليًا ...إلخ"[١]

ثانيًا: المراد بضرب الأمثال

يراد من ضرب المثل معان متعددة:

منها: نصبه وإظهاره أمام العقول والأذهان؛ للتفكر فيه والاعتبار به، كما أشار إليه ابن الأثير، فقد نقل عنه: أن ضرب المثل هو اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به، والمعنى من ضرب الله المَثَل بامرأة فرعون للذين آمنوا: أن يسعوا في الأعمال التي تحلت بها امرأة فرعون، وأن يتحلَّى كلُّ مؤمن خلاها.[٢]

ومنها: التقدير-أيضًا- كما ذهب إليه ابن تيمية، ففي ثنايا حديثه عن نوعي ضرب المثل (الأمثال المعينة، والأمثال الكلية)، وما يحويانه من نوعي القياس (قياس التمثيل، وقياس الشمول)، وأن الصحيح عنده أن كليهما- كما عليه السلف والفقهاء- قياس وتمثيل واعتبار، يقول: "فالأصل فيهما هو المثل، والقياس هو ضرب المثل، وأصله - والله أعلم - تقديره، فضرب المثل للشيء تقديره له، كما أن القياس أصله تقدير الشيء بالشيء، ومنه ضرب الدرهم وهو تقديره ...إلخ"[٣]

---

(١) المرجع السابق ٩/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: الكوثر الجاري للكوراني ٦/ ٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٥٥، وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أن ضرب الأمثال في المعاني نوعان، هما نوعا القياس، أحدهما: الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر، وهي في القرآن بضع وأربعون مثلًا، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ (البقرة:
=

ومنها أيضًا: أن ضرب المثل: جعله يسير في البلاد، من قولك: ضرب في الأرض، إذا سار فيها.[١]

ومنها كذلك: التلقيح؛ فمعناه متحقق في ضرب المثل، وهو مأخوذ من ضرب الفحل؛ حيث إنه يحدث تلقيحًا بين الأصل والفرع؛ ليخرج عنهما إثبات مثل حكم الأصل للفرع، كما جاء في (مجموع الفتاوى): "وضرب المثل لما كان جمعًا بين علمين يطلب منهما علم ثالث، كان بمنزلة ضراب الفحل الذي يتولد عنه الولد؛ ولهذا يقسمون الضرب إلى ناتج وعقيم، كما ينقسم ضرب الفحل للأنثى إلى ناتج وعقيم."[٢]

والمعنى الأول من هذه المعاني هو الألصق والأقرب إلى موضوع البحث؛ إذ الغرض منه أن الأمثال الشرعية نصبت وأُظهرت أمام العقول؛ لتعقلها والتفكر بها، ومن ثم يكون العمل بما تأتي به من الدعوة إلى عمل الخيرات، وترك الشرور والمنكرات، وهو ما قصدته الشريعة من تشريع الأحكام، من جلب المصالح ودفع المفاسد عن المكلفين في العاجل والآجل.

وضرب المثل الذي هو بمعنى التقدير غير بعيد- أيضًا- عما نحن فيه، فالأمثال المضروبة للأشياء تكون كذلك من أجل تقدير معناها للمخاطب، فيحيط بها علما، ويقف على حكمها ومقصودها؛ لاستخلاص العظة والعبرة منها، فيكون ضرب المثل بمعنى إنشاء ألفاظ المثل التي بها يتم تقدير الحكمة والمعنى للمخاطب.

وتجدر الإشارة إلى أن ضرب المثل إما أن يأتي بقرينة لفظية، فيها لفظ (مثل) مقترنًا بلفظ (ضرب) أو أحد تصاريفه، أو بدونه، أو يأتي بقرينة معنوية، بأن يأتي على هيئة التشبيه، ذكرت فيه الأداة أو لم تذكر.

=

١٧)، وهذا النوع من الأمثال هو من جنس قياس التمثيل، ومن أمثلته: مثل الهرة تقع في الزيت، كمثل الفأرة تقع في السمن، و النوع الثاني: الأمثال الكلية، وهذه الأمثال تارة تكون صفات، وتارة تكون أقيسة، وهي حينئذ تكون من جنس قياس الشمول.

(١) ينظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/ ٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٥٦.

وبعد بيان أهم معاني لفظ (المثل)، والمقصود من ضربه، ومعرفة أن الأمثال إما أن تكون صريحة، يُصرَّح فيها بلفظ المثل أو ما يماثله من أدوات التشبيه، أو تكون أمثالًا مكنونة، لم يصرَّح فيها بتلك الألفاظ، لكنها تدل على المعاني والأحكام المقصودة في بلاغة وإيجاز، يكون لها وقعها إذا ما نقلت إلى ما يشبهها، أو أمثالًا سائرة عارية عن طريقة التشبيه وأدواته، فإنه لابد من تحرير المعنى المقصود هنا بالبحث والدراسة التطبيقية، والمعنِيُّ هنا هو المثل بمعنى الشبه والنظير، وهو المسمى بالمثل التشبيهي أو القياسي، وهو كذلك قياس التمثيل كما ذكره العلماء[١]، والذي يقوم على تشبيه شيء معين بشيء معين آخر، سواء ذكر فيه أداة التشبيه أم لا، وسواء جاء بلفظ مثل، أو ما في معناه، أو بدونه، وبذلك هو يشمل الأمثال الصريحة والمكنونة، دون الأمثال السائرة، أو التي يراد منها الوصف لا التشبيه، فما جاء من نماذج في الأحاديث النبوية من تلك الأمثال، مما قد يستنبط منه حكم شرعي، سواء أكان تكليفيًا أم وضعيًا، فإنه داخل في محل البحث.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٥٥.

المبحث الأول
علاقة ضرب الأمثال بعلم أصول الفقه

قبل الحديث عن الأحكام المستنبطة من الأمثال المضروبة في الشريعة، يجب بداية بيان علاقة ضرب الأمثال بالآلة أو الوسيلة التي من خلالها يتم ذلك الاستنباط، ألا وهي علم أصول الفقه، وذلك من خلال الإشارة إلى المسائل والقواعد الأصولية، التي لها علاقة بها (أعني: الأمثال) بوجه ما، وتوضيح تلك العلاقة؛ توصلًا إلى الوقوف على مدى ارتباط هذا النوع من البيان بالأدلة والقواعد الأصولية، وأثره في استنباط الأحكام والفروع الفقهية، في ضوء معرفة رأي العلماء والراجح عندهم في ذلك الاستنباط، وبيان كيفيته والطريق إليه من خلال التطبيق على أمثال نبوية.

لذا جاء هذا المبحث يشتمل على مطلبين، المطلب الأول في علاقة ضرب الأمثال بمسائل وقواعد أصول الفقه، والثاني في آراء العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال، وكيفية بيان الأحكام وإيضاح المقاصد من خلالها.

المطلب الأول
علاقة ضرب الأمثال بمسائل وقواعد أصول الفقه

جاء الحديث في هذا المطلب ليبين علاقة ضرب الأمثال بالمسائل والقواعد الأصولية، وذلك من خلال أربعة فروع، الأول: يتحدث عن الأمثال والقياس، فيوضح أوجه التشابه والاختلاف، ومن ثم الصلة القائمة بين كل منهما، ثم يبين كيف أن من الأمثال ما يدخل تحت أضرب دلالة الإيماء، التي عدها الأصوليون إحدى الطرق الدالة على العلة، أهم أركان عملية القياس، كما اعتبروها واحدة من دلالات الألفاظ، التي تعين على استنباط الأحكام.

والثاني تمت فيه الإشارة إلى علاقة الأمثال بدلالة السياق، التي هي الأصل وعليها الاعتماد في فهم النصوص الشرعية؛ حيث يعد المثل أحد تطبيقات تلك الدلالة، وهو نوع من المجاز الذي هو أحد المسائل الأصولية المتصلة بدلالة السياق، وبيان ما يترتب على تلك العلاقة من الاختلاف في فهم المعاني والمقاصد واستنباط الأحكام، كما أن الأصوليين وظفوا السياق في بيان دلالة الإيماء، في مسالك العلة،

ومن صورها ضرب الأمثال، وهو كذلك له دور بارز في تحديد المراد من الأحاديث التي جاءت في مقام ضرب المثل.

ثم جاء الفرع الثالث لبيان كيف أن الأمثال لها علاقة وثيقة بأوجه البيان عند الأصوليين، والرابع ليوضح أثر تطبيق دلالة السياق المتمثلة في ضرب الأمثال في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وسوف تبين الدراسة كلًا من الفروع الأربعة بشيء من التوضيح فيما يأتي:

الفرع الأول: الأمثال والقياس

عُلم مما سبق أن المثل له معان متعددة، منها: القول السائر، والشبه، والوصف، والمثال (النموذج)، وكلها معاني متقاربة، والقياس عند اللغويين يشتمل على تلك المعاني المتعلقة بالتمثيل والمساواة بين الأشياء في الصفات والأحكام، ويطلق أيضًا على التقدير، فهو أوسع مدلولًا من التشبيه، وأعم من مجرد التمثيل، فهو يأتي بألفاظ التشبيه وبغيرها، لذا يُعد المثل نوعًا من القياس، فليس هو بعينه كما فهم من بعض العلماء، ولا هو يخالفه من كل وجه، ولكن بينهما عموم وخصوص، فكل مثل لابد وأن يشتمل على قياس، سواء أكانت أركانه منصوص عليها، أم مقدر بعضها، ولكن ليس بالضرورة أن يراد بكل قياس المثل؛ لأن القياس كما هو معلوم في اللغة[1] له معان متعددة، منها: التقدير، ومنها: المساواة والتشبيه.

والقياس يأتي في الأمثال بصورتين أشار إليهما ابن تيمية، فذهب إلى أن المثل هو الشبيه، وهو نوعان: قياس التمثيل، وقياس الشمول؛ لأن القضية المعينة إما أن تكون تشبيه شيء معين بشيء معين، أو قضية كلية مطابقة ومماثلة لكل ما يدرج تحتها من أفراد، وفي كلتا الحالتين تُسمى قياسًا، وكل واحد من نوعي المثل (الشيء المعين، أو القضية الكلية) إما أن يراد به تفهيم المعنى وتصويره، أو يراد به الدلالة على ثبوته والتصديق به، فهو قياس تصور، وقياس تصديق.

ثم أشار (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) إلى أن البعض من المتأخرين لا يسمي القضية الكلية العامة

(١) قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيس قيسًا وقياسًا فانقاس: إذا قدرته على مثاله، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي: يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسًا، أي: يسلك سبيله ويقتدي به. ينظر: لسان العرب ٦/ ١٨٦.

المنطبقة على أفرادها قياسًا، وإنما القياس يشبه فيه شيء معين بشيء معين، ومن هؤلاء الإمام الغزالي[١]، بينما ذهب آخرون إلى عكس ذلك، فجعل القياس الصحيح هو ما يكون في القضايا العامة المنطبقة على أفرادها، وممن نقل عنه ذلك ابن حزم.[٢][٣]

يقول ابن تيمية في ثنايا حديثه عن معنى المَثَل، واشتماله على نوعي القياس (قياس التمثيل، وقياس الشمول): "والصواب ما عليه السلف من اللغة، الموافقة لما في القرآن كما سأذكره، أن كليهما قياس وتمثيل واعتبار، وهو في قياس التمثيل ظاهر، وأما قياس التكليل والشمول؛ فلأنه يقاس كل واحد من الأفراد بذلك المقياس العام الثابت في العلم والقول، وهو الأصل ... فالأصل فيهما هو المَثَل، والقياس هو ضرب المَثَل ... إلخ"[٤]

فالتأمل في هذا الكلام، يرشدنا إلى معرفة أن هناك صلة وثيقة وعلاقة قوية، بين القياس العقلي والأمثال المنصوبة من قبل الشارع؛ من جهة أن الأمثال

---

(١) ذهب الغزالي إلى أن القياس في العقليات لا يكون من باب قياس التمثيل، وإنما يتماشى معه القياس الكلي الشمولي، بينما المسائل الفقهية، قائمة على الظن الغالب، فلا يستعمل فيها القياس العقلي الكلي، وإنما يستعمل معها قياس التمثيل، الذي هو إلحاق حكم معين واحد لمعين آخر لأجل اشتباههما في صورة ما.
يقول الغزالي: "الصنف السادس: التمثيل، وهو الذي تسميه الفقهاء قياسًا، ويسميه المتكلمون رد الغائب إلى الشاهد، ومعناه: أن يوجد حكم في جزئي معين واحد، فينقل حكمه إلى جزئي آخر يشابهه بوجه ما ... فأما في الفقهيات، فالجزئي المعين يجوز أن ينقل حكمه إلى جزئي آخر باشتراكهما في وصف، وذلك الوصف المشترك إنما يوجب الاشتراك في الحكم ... إلخ" معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص ١٦٥ وما بعدها.

(٢) يقول ابن حزم: "وكما نقول: إن الله- تعالى- ضرب لنا الأمثال، وإن أمثاله المضروبة كلها حق؛ لأنه (تعالى) قال ذلك فيها، فكذلك نقول: لا يحل لنا ضرب الأمثال لله تعالى؛ لأنه قال تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٧٤)، والقياس ضرب أمثال لله (تعالى) بيقين منا ومنهم، فهو حرام وباطل؛ لنهي الله (تعالى) عنه نصًا". الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٩٩. وينظر في أدلة نفاة القياس: إعلام الموقعين ١/ ١٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية١٤/ ٥٤ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق ١٤/ ٥٥.

تعد بمثابة أصول قياس، فالمعنى الذي أتى به المثل للاعتبار والاتعاظ، هو الأصل الذي يُضرب ويُنصب للعقول والأذهان؛ ليُلحق به ما تشابه معه من أفراد، ويندرج معه في نفس الحكم والوصف المعتبر من المثل، وهذا هو المراد من القياس.

كذلك يتبين منه أن القياس يكون في نوعين من أنواع المثل، وهما: الأمثال التشبيهية، (قياس التمثيل)، والأمثال الأنموذجية (قياس الشمول)، وقد أشار ابن تيمية إلى هذين النوعين في قوله: "وضرب الأمثال في المعاني نوعان، هما نوعا القياس، أحدهما: الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر، وهي في القرآن بضع وأربعون مثلًا، كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[١] ... النوع الثاني: الأمثال الكلية."[٢]

ويفهم من كلام شيخنا ابن تيمية أن القياس عنده، والتمثيل، والتشبيه، كلها بمعنى واحد، حيث اعتبر أن كل تشبيه ومثل ضرب في القرآن، دليل على إثبات القياس.

وقد سار على نهجه تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين)، فقد تكلم عن الأمثال؛ ليستدل بها على مشروعية القياس، يقول: "وضرب الأمثال، وصرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلًا، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم."[٣]، فهذا يعني أن ضرب المثل يشتمل على نوع قياس، وهو ما يسمى عند العلماء بالقياس التمثيلي، أو قياس المثل.[٤]

---

(١) جزء من الآية رقم (١٧) من سورة البقرة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/ ٥٦ وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٠١.

(٤) يقول الإمام ابن القيم في حديثه عن أمثلة القياس التمثيلي: "ومنها قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ =

وهذا هو النوع الذي استشهد به ا بن القيم في كتاب آخر له موسوم بـ (الأمثال في القرآن)؛ ليستدل به على الغرض المذكور أعلاه، وهو الإرشاد الإلهي للعمل بمقتضى القياس، وقد كثر مجيء هذا النوع من الأمثال في السنة النبوية المطهرة.(١)

وكما ذُكر سابقا(٢)، فإن القياس يدل على معان متعددة، ومنها التشبيه والتمثيل، فتبين أن المثل نوع من أنواع القياس، وأما الفارق الآخر: فإن الأمثال المراد تعقلها والتفكر بها- كما دلت الآيات- إنما هو في الأمثلة الواردة في الكتاب والسنة، والتي ضربها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده، وبينها رسوله الكريم، وقد استشهد بها العلماء على شرعية القياس والاحتجاج به؛ لذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ﴾(٣)، أما القياس العقلي المشتمل على تشبيه شيء لم ينص عليه، بما هو منصوص لمعرفة حكمه منه، فهو من عمل المجتهد، فالفرق بينهما متضح.

وعلى هذا جاء نفاة القياس بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ﴾، وقد أرادوا به القياس العقلي الذي يستنبط المجتهد من خلاله الحكم، قالوا: "والله - تعالى - قد نهى عن ضرب الأمثال له، فكما لا تضرب له الأمثال، لا تضرب لدينه، وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه لشبه ما، ضرب الأمثال لدينه، وهذا

=

(التحريم: ١٠، ١١)، في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة؛ فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، والتحذير من تظاهرهن عليه، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما، ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة. قال يحيى بن سلام: ضرب الله المثل الأول يحذر عائشة وحفصة، ثم ضرب لهما المثل الثاني يحرضهما على التمسك بالطاعة." إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١٤٥.

(١) ينظر: أمثال الحديث للشيخ الأصبهاني، أمثال الحديث للقاضي الرامهرمذي.
وكلام العلماء يوحي بالتفرقة بين القياس وضرب المثل، يقول الإمام الطحاوي في أحكام القرآن: "وهذا مما لا يؤخذ بالرأي، ولا بالاستنباط، ولا بالمقاييس، ولا بضرب الأمثال ...إلخ" فقد فرق بينهما بالعطف، والعطف يقتضي المغايرة، أو لعله من عطف الخاص على العام.

(٢) يراجع ص ١٣، ١٤ من البحث.

(٣) الآية رقم (٧٤) من سورة النحل.

بخلاف ما ضربه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الأمثال في كثير من الأحكام التي سئل عنها ... فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به ... ففي الأمثال من تأنيس النفس، وسرعة قبولها، وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق، أمر لا يجحده أحد ...إلخ"[١]

فهم لا ينكرون الأمثال التي ضربها الله ورسوله ليستفاد منها الأحكام، وإنما ينكرون القياس الذي يقاس فيه حكم الفرع المسكوت عنه بما هو منصوص عليه.

وقد استند العلماء على الأمثال المضروبة في السنة والكتاب، في احتجاجهم على العمل بالقياس، واعتبروا أن الأقيسة النبوية من مقاصدها: تعليم الأمة وإرشادها إلى طريق بيان الأحكام في الأمور التي لم ينص عليها، بقياسها على المنصوص عليها، و عَدُّوهُ من السنة الفعلية التي ينبغي على المسلمين التأسي بها والاقتداء بصاحبها(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[٢]

كذلك، فإن من الطرق الدالة على العلة لتفعيل القياس: الإيماء، يقول فيه الغزالي: "كل ما خرج مخرج الذم، والمدح، والترغيب، والترهيب، وكذلك إذا قال: ذِم الفاجر، وامدح المطيع، وعظم العالم، فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماءً، وإشارة كما يسمى فحوى الكلام، ولحنه ...إلخ"[٣]، فدلالة الإيماء لاقترانها بالتعليل تحدث عنها الأصوليون في باب القياس[٤]، وأدرجوها في مسالك العلة، ومن أنواع الإيماء التي عدها الأصوليون: ذكر النظير وضرب المثل؛ تنبيهًا على وجه الشبه؛ ليتعرف من خلاله على العلة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٧٦، ١٨٣، ١٨٤.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٤٢.

(٣) الإيماء عند الأصوليين: هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، أو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا. ينظر: المستصفى للغزالي ص ٢٦٤، بيان مختصر ابن الحاجب ٣/ ٨٧.

(٤) يقول الآمدي: "دلالة التنبيه والإيماء، وهي خمسة أصناف، وسيأتي ذكرها في القياس." الإحكام للآمدي ٣/ ٦٥.

ومن الأقيسة النبوية التي تصور هذا المعنى:

ما روي عن عبد الله بن الزبير: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ"[1]

فقد نبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بهذا المثل الذي ضربه على الأصل، الذي هو قضاء دين الآدمي، وعلى الفرع الذي هو الحج الواجب عليه (دين الله)، وعلى العلة التي هي وجود دين لله على الأب (الشيخ الكبير) مطلوب قضائه، كما يقضى عنه الدين للآدمي، بل حق الله أولى؛ ليستنبط منه الحكم وهو وجوب قضاء الحج عن الشيخ الكبير الغير قادر؛ لأنه دين لله وأولى بالقضاء، فهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد ضرب المثل بقوله: "أَرَأَيْتَ" بحكم شيء معلوم يشبه المسؤول عنه، فقد سئل عن دين الله، فذكر نظيره، وهو دين الآدمي؛ للتعليل به، فعلم أن نظيره، وهو دين الله علة لمثل ذلك الحكم، الذي هو قضاء الحج، بل هو أولى؛ لذا كان هذا من قبيل قياس الأولى، فجاء ضرب المثل هنا لبيان حكم المسئول عنه؛ ولتقريب المعنى إلى ذهن السائل، وإقناعه به، فتبين أن ضرب المثل من وسائل معرفة العلل لاستنباط الأحكام.

وقد استدل الأصوليون بتلك الأحاديث وأمثالها على حجية القياس؛ حيث إنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) استعمل فيها القياس[2]، وهو ما يسمى بالقياس التمثيلي أو التشبيهي.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٤٧، حديث رقم (١٦١٢٥)، النسائي في سننه ٥/ ١١٧، حديث رقم (٢٦٣٨)، وقال فيه الألباني: "ضعيف الإسناد." صحيح وضعيف سنن النسائي للشيخ الألباني، وينظر فيه: بيان مختصر ابن الحاجب ٣/ ٩٤.

(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول للعلاء السمرقندي ص٦٠٠، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي ص٤٥، المحصول للرازي ٥/ ٤٩.
ومن أمثالها: "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ." أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٤، حديث رقم (١١٤٨).
=

ودلالة الإيماء والتي من صورها ضرب الأمثال، وإن اشتهرت عند الأصوليين عدها في مباحث القياس والعلة، فإن بعضهم اعتبرها- كذلك- في باب دلالات الألفاظ، وعدوها من قبيل المفهوم، والبعض جعلها من أنواع المنطوق غير الصريح.[١]

=

يقول النووي: "وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت ... وصحة القياس ...إلخ" شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٧.

(١) الجمهور غير الحنفية من الأصوليين قسموا دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين: أحدهما، المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والآخر المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، والمنطوق قسمه بعض العلماء إلى منطوق صريح، ومنطوق غير صريح، وهذا الأخير أدخلوا فيه فروعًا، هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة، وقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال ثلاثة، الأول: إنها من توابع المنطوق، والثاني: إنها منطوق غير صريح، والثالث: إنها مفهوم، و تقسيم الدلالة إلى المنطوق والمفهوم اصطلاح الشافعية والمالكية، وأما الحنفية فيقسمون الدلالة أربعة أقسام: دلالة عبارة، ودلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة دلالة. ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٥٨، ١٥٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٦٤، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٢.

الفرع الثاني: الأمثال والسياق[١]

اختلف العلماء في دلالة السياق، فمنهم من أنكرها ولم يعمل بها، ومنهم من اعتبرها، لكن المشهور أنه لا خلاف بينهم في اعتبارها، فيما يتعلق بكلام الله (تعالى) وكلام نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[٢]

(١) السياق عند الأصوليين له مفاهيم متعددة: ويراد به القرائن التي تحف النصوص، وتساعد على فهمها، وبيان معانيها، وهي إما أن تكون قرائن لفظية(مقالية)، ويطلق عليها البعض السياق المقالي، وهي التي تكون بمبنى الخطاب، سواء كانت متصلة به أو منفصلة عنه.
وإما أن تكون قرائن حالية(مقامية) كما يسميها الأصوليون، وهي القرائن غير اللفظية، وهي التي يعبر عنها بالسياق الحالي عند غيرهم، وهي عبارة عن الظروف والملابسات التي تحف الكلام، وما يعلم بالحس والعقل، ومنها فيما يتعلق بالنصوص: أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وبيئة الخطاب من جهة ما هو معروف لدى العرب من أفعالهم، وأقوالهم، وعاداتهم، وغير ذلك.
وقد نبه إلى ذلك الإمام الغزالي في بيانه للطرق التي يفهم بها المراد من الخطاب، حيث قال: "ثم إن كان نصًا لا يحتمل، كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف ... وإما قرائن أحوال من إشارات، ورموز، وحركات، وسوابق، ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر، حتى توجب علمًا ضروريًا بفهم المراد، أو توجب ظنًا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن ...إلخ" المستصفى ص ١٨٥. وقد اعتبر الغزالي دلالة السياق من قبيل مفهوم الموافقة. ينظر: المستصفى ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٥٤.
وقد اعتبر الأصوليون السياق إما أحد الدلالات التي لا يستغنى عنها الأصولي في بيان الخطاب وتوجيه النصوص كما ذكر الغزالي في المستصفى ص ٢٦٤.
أو هو أحد موضحات الدلالة كما ذكر غيره. يقول ابن حزم في دلالة السياق: "والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة، فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض؛ إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل ...إلخ" الإحكام لابن حزم ٣/ ١١٨.
ويقول الشاطبي في الموافقات ٤/ ٢٥٦: "معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء، وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق ...إلخ"

والذي لا يمكن إنكاره أن دلالة السياق نوع من أنواع البيان؛ لذا فهي معتبرة في معظم أبواب الشريعة وجُلها، ولا تقل أهمية- كذلك- عن الأدلة الصريحة، بل هي المرجع وإليها المصير عند التعارض والتنازع، وهي أحد الأدلة التي يركن إليها في معرفة مقاصد الشارع، ولا يمكن للمفتي والقاضي الحكم على واقعة بمعزل عن سياقها، فاعتبار السياق لا يمكن إغفاله ولا الاستغناء عنه في مجال دفع التعارض، وفهم المقاصد، واستخراج الأحكام.

فالإمام الشافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تكلم عن السياق وبين أهميته في الدلالة على المعنى، بل إنه عنون له بابًا من أبواب كتابه (الرسالة) باسم: "باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه."[١]

وفي أهميته يقول العز بن عبد السلام:

"السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمًا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًا، واستهزاءً، وتهكمًا بعرف الاستعمال."[٢]

ويلعب السياق دورًا مهمًا في دلالة الأمثال من زوايا متعددة، منها:

أن مقام ضرب الأمثال يُعد أحد تطبيقات دلالات السياق[٣]، فكما أن النكرة في سياق النهي والنفي تفيد العموم، والأمر مع القرينة السياقية الصارفة عن الوجوب يكون للندب أو الإباحة أو غير ذلك، كذلك يمكن القول بأن الحديث الوارد في سياق ضرب المثل له دلالة ما، وتفهم منه مقاصد وأحكام، تختلف عن التي في الأحاديث الواردة في غير هذا السياق؛ لذا نجد أن العلماء اختلفوا في الأحاديث التي سيقت مساق ضرب المثل، فمنهم من حملها على المجاز والتوسع، فلا يستنبط منها حكم، ومنهم من عمل بها وأخذ بما جاءت به من مقاصد وأحكام،

(١) الرسالة للشافعي ١/ ٦٢.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ١٥٩.

(٣) كما ذكر في الكلام عن الأمثال والقياس، أن العلماء جعلوا السياق أحد المسالك التي تدل على العلة، ومن أوجهه: دلالة الإيماء التي من صورها: ضرب المثل. ينظر: ص ١٦من البحث.

وسوف يتفصل الكلام في هذا عند ذكر آراء العلماء في استنباط الأحكام من أحاديث ضرب الأمثال.[١]

ومنها: أن الأصوليين وظفوا السياق في بيان دلالة الإيماء، في مسالك العلة، ومن صورها ضرب الأمثال كما ذكر من قبل[٢]، وينشأ عن الاختلاف في مدلول ذلك السياق اختلاف في فهم المعاني واستنباط الأحكام.

ومن الأمثلة التي توضح هذا: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ"[٣]

فالسياق هنا جاء فيه الاستفتاء والسؤال عن دين الله على الميت، وجواز قضائه عنه، فكان طالبًا للجواب وبيان الحكم، فجاء جوابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بذكر مثيله الذي هو دين الآدمي عليه، والإقرار بجواز قضائه عنه، وهما نظيران؛ ليبين له أن حكمهما سواء، وقوله: "أَرَأَيْتِ" فيه تنبيه وإرشاد على العلة، فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلة الدَّين، لكان كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عبثًا لا فائدة منه.[٤]

ومنها كذلك: أن المثل هو نوع من المجاز الذي يحتمل أكثر من معنى، وتكثر

---

(١) ينظر: ص ٢٦من البحث.

(٢) يراجع ذلك ص ١٦، ١٧من البحث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٤، حديث رقم (١١٤٨)، وأخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ٣/ ٣٥، حديث رقم (١٩٥٣). وينظر في بيان ذلك الحديث: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١/ ١٢٧.

(٤) ومن أمثلة ذلك أيضًا: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" يقول النووي: " فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ... وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به ... إلخ" شرح النووي على مسلم ٩٢/٧. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر، في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/ ٦٩٧، حديث رقم (١٠٠٦).

فيه المظان والاشتباه، فهو أحد المحاور الأصولية المراد بيانها، والكشف عن الراجح من معانيها، بدلالة القرائن والسياق.

ومن النماذج التي جسدت هذه الفكرة: ما ذكره الزركشي، من أن الإمام أحمد احتج بالسياق على الإمام الشافعي، في أن الواهب ليس له الرجوع في هبته بحديث: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"[(١)]، حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرمًا عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ ...إلخ" الحديث، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.[(٢)]

والشاهد هاهنا: أنه ليس المراد بالحديث مجرد تشبيه الراجع في هبته بالكلب العائد في قيئه، على سبيل المجاز كما رأى الشافعي، ولكن فهم منه أنه أُتِيَ بهذا المثل السوء، في سياق التنفير من تلك الصفة والزجر عنها؛ ولذا جاء قوله: وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.

يقول ابن أبي حاتم في تفسيره: "عَنْ الرَّبِيعِ بن أنس قَالَ: إِنَّ الله ضرب الأمثال عَلَى حسب الأعمال، فليس عمل صالح، إلا لَهُ المثل الصالح، وليس عمل سوء، إلا لَهُ مثل سوء"[(٣)]

ويقول ابن حجر تعقيبًا على الحديث الأسبق: "قوله: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ)، أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين، أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات، في أخس أحوالها ...ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم، مما لو قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده ...إلخ"[(٤)(٥)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٣/ ١٦٤، حديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٥٤، والأم للشافعي ٢/ ٦٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن تيمية ١/ ٣٧٥، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥/ ٢٠٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٩٣.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٣٥.

(٥) يقول الإمام النووي: "وقد استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن القئ حرام

ومنها أيضًا: أن السياق له دور بارز في تحديد المراد من الأحاديث التي جاءت في مقام ضرب المثل، من جهة أن المثل قد يأتي لأجل التشريع، وقد يكون لغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن جابر بن عبد الله، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال لعلي: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي."[١]

فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذا الحديث قد ضرب مثلًا لمنزلة علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام.

وقد استدل الرافضة بهذا على أن الخليفة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إن من جملة منازل هارون أنه كان خليفة له، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضًا[٢]، فهذا النص عندهم هو بمثابة تشريع لخلافة علي بعد موت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وقد ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال ورده بدلالة السياق، فكان مما قاله ردًا على هذا: "وقول القائل: هذا بمنزلة هذا، وهذا مثل هذا، هو كتشبيه الشيء بالشيء، وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق، لا يقتضي المساواة في كل شيء ... وكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق، وهو استخلافه في مغيبه كما استخلف موسى هارون، وهذا الاستخلاف ليس من خصائص علي ...إلخ"[٣]

فظهر من خلال السياق أن هذا الحديث لم يقصد به حكم بوجوب خلافة

=

فالمشبه به مثله، ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره: كالكلب يرجع في قيئه، تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقئ ليس حرامًا عليه، وهكذا قوله: كمثل الكلب إلخ، وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر ...إلخ" المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ٣٨٣. وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٩٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٥٤.

(١) رواه الترمذي في سننه، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" سنن الترمذي ٥/ ٦٤٠، حديث رقم (٣٧٣٠).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) المرجع السابق ٧/ ٣٣٠، ٣٣١.

علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد وفاته، وإنما هو إخبار باستخلاف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) له في بعض الأوقات، دون اختصاصه بذلك الاستخلاف كما بين ابن تيمية.

ومن أمثلة ما دل السياق على مجيئه لبيان الحكم: ما روي عن أبي أمامة، قال: "إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ."[1]

فقد جاء هذا الشاب يستأذن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الزنا؛ لعله يبيح أو يرخص له ذلك، فأراد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يعلمه حكمه بطريق الإقناع العقلي والمحاورة، وضَرَبَ المثل بالبديهيات التي يؤمن بها هذا الشاب من الواقع الذي يعيشه، فشبه تلك التي يريد الزنا بها، بذوي رحمه التي يكره لها ذلك، فكأن الحديث جاء في سياق الاستفسار عن مدى جواز ذلك الفعل، فجاء الجواب بذكر نظير المسؤول عنه؛ لينبه السائل على العلة التي يستنبط منها الحكم، من خلال الاستنتاج بالقياس، وهو ما يسمى بدلالة التنبيه والإيماء، فتبين بهذا كيف أن السياق يتم توظيفه في تحديد المراد من الأقيسة والأمثال.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٦٢، حديث رقم (٧٦٧٩)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٥٤٥، وقال فيه المحقق المحدث شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

الفرع الثالث: الأمثال والبيان

الإجمال والبيان[١] من المسائل والقواعد الأصولية التي عني بها الأصوليون، وبوَّبوا لها أبوابًا وفصولًا عديدة، والأمثال لها علاقة وثيقة بذاك البيان الأصولي؛ فهي تأتي كثيرًا مبينة وموضحة لما أجمل في الشريعة، أو تجيء لأحكام مبتدأة لم ينص عليها، أو قد تكون جوابًا لسؤال سائل، وقد نوّع النبي(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) في ضرب الأمثال، فاتخذ لها أساليب متعددة، وطرقًا متفاوتة، ما من شأنه بيان المراد، فجاءت أمثاله(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) تبين الممثَّل له وتقربه إلى عقل المخاطب، فكان الإقناع بإعمال الفكر وأسلوب البرهان، ومن تلك الأساليب التي استعملها (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بجانب طريقة التمثيل والتشبيه: أنه(صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) كان يستخدم السؤال ليُستنبط من جوابه الحكم، ومنها: استعانته (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بالإشارة مع القول، فيكون المعنى أوقع في النفس، ومنها: إبراز محاسن الممثل به ومميزاته، أو مساوئه وعيوبه؛ ليقاس عليها الممثل له، وكلها من أساليب البيان، وإحدى وسائل الدعوة والتربية، بإظهار النماذج الطيبة للاقتداء، والنماذج الخبيثة للتحذير منها والابتعاد.

وقد جعل علماء الأصول البيان على أوجه اختلفوا في حصرها، منهم من أوصلها إلى خمسة أوجه، أحدها: بالقول، وهو الأكثر، والثاني: بالفعل، والثالث: بالإشارة، والرابع: بالكتابة، والخامس: بالتنبيه، والبعض أضاف وجهًا سادسًا، وهو: ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد، والبعض جعل السابع: البيان بالترك.[٢]

والإمام الزركشي في حديثه عن الأمثال الكائنة في القرآن، يقول: "ومن حكمته تعليم البيان، وهو من خصائص هذه الشريعة، والمثل أعون شيء على

---

(١) المجمل والمبين عند الأصوليين له معاني متعددة: أما المجمل، فمن تعريفاته: أنه ما لم تتضح دلالته، وأما المبيَّن: فقد يطلق البيان على فعل المبين، وعلى الدليل، وعلى المدلول، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له، فمنهم من فسره: بأنه الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح، ومنهم من ذهب إلى أنه: الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. ينظر: شرح العضد ٣/ ١٠٧، ١٢٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٢، ١٣.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٣ وما بعدها.

البيان."[١]

والأمثال في السنة النبوية بالإضافة إلى أنها تعتبر المصدر الثاني للتشريع، وثاني الأدلة المتفق عليها بعد كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، تُعد نوعًا من البيان بالقول المتفق على جوازه عند العلماء[٢]، فقد اعتبر بعض الأصوليين أن من البيان بالقول: التنبيه على المعاني والعلل التي تبين الأحكام، ومثلوا له بحديث عمر بن الخطاب في قبلة الصائم: "هَشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال: أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ به، قال: فَمَهْ"[٣]، وهذا يتحقق في الأقيسة، والتشبيهات، والأمثال.

وقد فصل بعضهم في أوجه البيان، وجعل منها البيان بالتنبيه أو التفسير، والمراد به المعاني والعلل التي نُبِه بها على بيان الأحكام، وبذلك فإن البيان بضرب الأمثال يُمكن إدراجه تحت هذا الوجه من البيان، وحينئذ يمكن القول بأن الأمثال لها ارتباط وثيق بأوجه البيان عند الأصوليين.

يقول ابن السمعاني في أوجه البيان: "والوجه الخامس: بيانه بالتفسير، وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام، كقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في بيع الرطب بالتمر: "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ"[٤]، وكقوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) فى قبلة الصائم: "أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ[٥]"[٦].

---

(١) البرهان للزركشي ١/ ٤٨٧.

(٢) يقول الزركشي: "لا خلاف أن البيان يجوز بالقول، واختلفوا في وقوعه بالفعل، والجمهور على أنه يقع بيانًا ...إلخ" البحر المحيط ٥/ ٩٨. وينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ٤/ ٦٠، حديث رقم (٢٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩٣، حديث رقم (٣٠٣٦)، وصححه الألباني. وينظر فيه: الوجيز في أصول الفقه ٢/ ١٢٧.

(٤) روي أن النبي(صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) "سئل عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ" رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص، ٣/ ٥٢٠، وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم."

(٥) سبق تخريجه ص ٢١ من البحث.

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٩٤، بتصرف يسير، وقال الزركشي: "وقال الأستاذ أبو

فالشاهد هنا قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)لعمر: "أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟" فقد سُئِل (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) عن حكم فأتى بنظيره، وضرب به المثل؛ لينبه على وجه الشبه، ففهم أن وجه الشبه هو العلة، وهو أن كلا منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود، وهو الشرب والإنزال، فبين النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بهذا المثل، أن حكم الفرع وهو القبلة في عدم إفسادها الصوم، كحكم ما يشبهها وهي المضمضة.[١]

ويقاس عليه سائر الأمثال والتشبيهات التي استدل بها الشرع عقليًا؛ لإيضاح المقصد وكشف العلة، بطريقة المحاورة، واستعمال الفكر والعقل؛ للوصول إلى إقناع المخاطب بالحكم.

الفرع الرابع: الأمثال والترجيح

نبه الأصوليون على أثر تطبيق دلالة السياق في باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وذكروا أن من أسباب الترجيح بحسب المتن: أن يكون أحدهما قصد به الحكم، والآخر ليس كذلك، فإن ما قصد به الحكم أرجح، وعليه فإن الأحاديث التي سيقت لبيان الأحكام أصالة، تقدم على التي لم يقصد بها تشريع الحكم، كالأحاديث التي سيقت مساق ضرب الأمثال، وممن صرح بذلك الزركشي، حيث ذكر أن من أسباب الترجيح بين الخبرين بحسب الأمور الخارجية: أن يكون أحدهما مصرحًا بالحكم، والآخر على طريق ضرب المثال.[٢]

ويقول الإمام الباجي: "والسادس: أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال."[٣]

=

منصور: قد رتب بعض أصحابنا ذلك، فقال: أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة، ثم بالتنبيه على العلة." البحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤.

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول للعلاء الأسمندي ص٦١٩، المحصول للرازي ٥/ ١٥١، نهاية السول للإسنوي ص٣٢٤، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/ ٥١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٧٢.

(٣) الإشارة في أصول الفقه للوليد الباجي ص٨٥.

وقد عبر عن ذلك بعض الحنفية بقولهم: ترجح العبارة على الإشارة.[١]

ومن الأمثلة التي توثق ذلك: اختلاف الفقهاء في ابتداء وقت صلاة العصر، وهو نهاية وقت صلاة الظهر، بناءً على وجود حديثين متعارضين، أحدهما جاء على سبيل ضرب المثل، والآخر جاء لبيان الأوقات الخاصة بالصلاة، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن ابتداء وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.[٢]

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، منها:

١- ما رواه ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٥١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢١٠، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٠، تيسير التحرير ٣/ ١٥٥، فصول البدائع للفناري ١/ ٩٧.
والأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس تنقسم عند الحنفية إلى أربعة: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه.
فأما الثابت بالعبارة: فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة: هو ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان. ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٢١٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٢، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٠٠، المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢١، المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٢.

الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ."[١]

٢- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ"[٢]

المذهب الثاني: أن ابتداء صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.[٣]

وقد احتج أبو حنيفة على ما ذهب إليه بأدلة، أشهرها:

ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[٤]

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١/ ٢٧٨، حديث رقم (١٤٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، ١/ ١١٥، حديث رقم (٥٥٠).

(٣) روي عن الإمام أبي حنيفة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثلاث روايات:
إحداها: وهي التي اختارها الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه متى صار ظل كل شيء مثله، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.
والثانية: وهي التي اختارها الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين، خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت
العصر، فإذا صار الظل قامتين، دخل وقت العصر.
والثالثة: وهي أظهرها: أنه إذا صار الظل مثليه، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.
ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري ١/ ١٦٠ وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/
٧٩، ٨٠، شرح سنن أبي داود للبدر العيني ٢/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر، ٣/ ٩٠، حديث رقم

وجه الاستدلال: استدل الحنفية بالمثل الذي ضرب في هذا الحديث، حيث إن الوقت من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، مثل بقية النهار إلى الغروب، فلم تكن النصارى أكثر عملا إذا لم يكن الوقت أطول.(١)

قالوا: "لأنه لو كان أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، لكان مدة عملهم ومدة عمل المسلمين سواء".(٢)

وقد اعترض على هذا بأمور، منها:

١- أن المراد من قولهم: " أَكْثَرَ عَمَلًا" أن مجموع عمل الفريقين أكثر.(٣)

٢- أن هذا الحديث قصد به ذكر الأعمال، لا بيان الأوقات، وحديث الأوقات: قصد به الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم على غيره.(٤)

(٢٢٦٨).

وفي رواية أخرى للحديث عن ابن عمر: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ...إلخ"

يقول ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٩: "وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الإمهال إلى قيام الساعة، وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال ...إلخ"

وفي موضع آخر ٤/ ٤٤٩ يقول: "واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة، وقيل: أقل، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعًا."

ويقول ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٤٧: "ومقصود البخاري بهذا الحديث أيضًا: أن ضرب المثل لعمل المسلمين من وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس، يؤخذ منه بقاء وقت صلاة العصر وامتداده إلى غروب الشمس".

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٧٩.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤١، وينظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٣.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦/ ٢١٥، ٢١٦.

٣- أن أحاديث المواقيت مصرحة بأن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله، وهذا الحديثُ إنما ساقه النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسع فيها، فكان الأخذ بأحاديث توقيت العصر المسوقة لبيان الوقت أولى.(١)

وقد أجيب عن ذلك بما يأتي:

إن الشارع لا يقول إلا حقًّا تمثل أو توسع، وقوله: "إلى صَلاَةِ العَصْرِ" يحتمل أول الوقت وآخره، فلا يقضى بأحد الاحتمالين عَلَى الآخر.(٢)(٣)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة الأحاديث المصرحة بمواقيت الصلاة، فإن الحديث الذي استدل به الحنفية لا يقوى على معارضتها؛ ولأن العلماء ذهبوا إلى ترجيح الحديث الذي يقصد به الحكم على الذي لا يقصد به ذلك(٤)؛حيث سيق هذا مساق ضرب المثل، ولم يقصد به شرع الحكم، أما حديث جبريل فهو مقصود بنفسه في شرع الحكم.(٥)

يقول ابن قدامة: "وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه؛ لأنه قال: إلى صلاة

(١) يقول النووي في المجموع ٣/ ٢٣:
"وأوجز إمام الحرمين في الأساليب، فقال: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل." وينظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤١.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي١٠/ ٣٢٢. وينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢١٦.

(٣) ومما أجيب به أيضًا: أنه- عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- أمر بإبراد الظهر بقوله: " أبردوا بالظهر"، بمعنى: صلوها إذا سكنت شدة الحرّ؛ واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحر إلا بعد المثلَين؛ فإذا تعارضت الأخبار، يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتاً، فلا يدخل بالشكَّ. ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٠٥، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني ص ٦٣٩ وما بعدها، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لزكريا الأنصاري ١/ ١٦٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٧٩، ٨٠.

العصر، وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولى."[١]

كذلك فإن حديث الإجارة سيق لبيان فضيلة هذه الأمة، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر، لكنه معارض بحديث صلاة جبريل وهي عبارة، فترجحت على الإشارة كما يقول العلماء.[٢]

ولأن القول به فيه العمل بالأحوط، خاصة أنه يتعلق بالصلاة، وقد عظم أمرها؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وعماد الإسلام الذي لا يقوم بدونه؛ وفي المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها الصحيحة، حفظ للدين الذي هو المقصد الأول من مقاصد الشريعة الضرورية؛ وهو واجب على كل إنسان كلف بإقامة واجباته وأركانه كإقامة الصلاة، فإذا أقام الدين كل واحد قامت شريعة الله في الأرض، فإن من وسائل حفظ الدين من حيث الإيجاد: إقامة شرائعه، والعمل بما جاء به، وفعل كل ما من شأنه تثبيته وتقويته، من أركانه وأصول عباداته، والله أعلم بالصواب.

يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك."[٣]

---

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٠٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٧، ١٨.

المطلب الثاني
آراء العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال، وكيفية بيان الأحكام وإيضاح المقاصد من خلالها

بعد الوقوف على علاقة ضرب الأمثال ببعض الأدلة والقواعد الأصولية، وتوضيح كيفية ارتباط كل منهما بالآخر، ومدى تأثير ذلك على استخراج الفروع الفقهية، فإن هذا المطلب جاء لبيان آراء العلماء في استخراج تلك الفروع من هذه الأمثال، وكيفية استنباط تلك الأحكام من خلالها، في ظلال السنة المطهرة، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: آراء العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال

تحرير محل النزاع:

توصلت الدراسة من خلال تتبع واستقراء كلام العلماء في الآيات والأحاديث التي ضرب بها الأمثال، أنه لا خلاف بينهم في استخراج الأحكام من الأمثال التي قصد بضربها بيان الحكم، كما إذا سئل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن حكم فأجاب بذكر نظيره؛ لينبه على العلة التي يدرك منها الحكم، وهو ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الإيماء بذكر النظير، أحد مسالك العلة في باب القياس[(١)]، وقد أكد على ذلك العز بن عبد السلام في كتابه: (قواعد الأحكام)؛ حيث ذكر أن القرآن ينقسم إلى أقسام، أحدها: الثناء على الإله، والثاني: الأحكام، والثالث: توابع الأحكام ومؤكداتها، وهي أنواع، وعد النوع الثامن منها: الأمثال، وهي عنده ضربان: أحدهما ذكر ترغيبًا في الخيور، والآخر ذكر تنفيرًا من الشرور.[(٢)]

لكن محل اختلاف العلماء إنما هو في الأمثال التي لم يظهر من السياق أنها يقصد بها بيان حكم ما، هل يستنبط منها أحكام فقهية أم لا، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن الأحكام لا تؤخذ من أحاديث ضرب الأمثال، وممن قال به من الأصوليين: إمام الحرمين الجويني، ووافقه فيه بعض علماء الحديث.

---

(١) تم تفصيله فيما سبق. يراجع ص ١٦من البحث.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ١/ ١٦٣.

وقد صرح إمام الحرمين بهذا المذهب في أكثر من موضع، ففي شرحه لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"[(١)]، يقول: "هذا كلام أجراه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثلاً، ولو شاع اعتقاد ظاهره والتعويل عليه، للزم أن يقال: إذا فجر الرجل بامرأة ابنه، لا يلزم الحد، فهذه طريقة مزيّفة."[(٢)]

كما نقل عنه النووي في المجموع، في حديث ابن عمر السابق[(٣)]، الذي استدل به الحنفية على وقت العصر، أنه قال: "عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز."[(٤)]

وممن ذهب إليه من علماء الحديث: البدر العيني، فقد قال في شرحه

---

(١) روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وولدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ." أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط٧/ ١٩، حديث رقم (٦٧٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٣١١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٦/ ١١. والمقصود من قوله: "أجراه مثلًا" أته للحث والوعظ والترغيب، لا لبيان الأحكام.
وفي موضع آخر (٢/ ٥٦٥) في شرحه لحديث: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ...إلخ"، يقول: "وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وحمل الساعة الأولى على الساعة الأولى من النهار، وهكذا إلى استيعاب خمس ساعات، وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشَّاتي تقع قريبة من العصر؛ فلم يُرد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الاستحثاثَ على السبق والتقديم، وترتيبَ منازل السابقين واللاحقين." والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ٢/ ٣، حديث رقم (٨٨١).

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ ...إلخ" سبق تخريجه وتحليل ما به. يراجع ص ٢٤ من البحث.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٣.

لحديث ابن عمر المشهور فيما سبق: "وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات، وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة، وكذا قال أبو المعالي الجويني: بأن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تجوز"[١]

وقد أشار إلى هذا غير واحد من علماء الحديث، ولعل ذلك ما أراده البعض[٢] مِن نقلِهِ عن المحدثين أنهم ذهبوا إلى أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، والحقيقة أنه بالبحث عن مدى صحة نسبة هذا لأصحاب الحديث، لم أجد من صرح به، لكن بعضًا منهم نقله عن إمام الحرمين، والظاهر من كلامهم موافقته فيه.[٣]

الرأي الثاني: إن الأحكام تستنبط من الآيات والأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال، وممن قال به: الشافعي، وأبو بكر بن العربي، والعز بن عبد السلام، والنووي، والزركشي، وغيرهم.[٤]

والظاهر أن أغلب العلماء لم يصرحوا بموقفهم من استخراج الأحكام من الأمثال، ولم يتطرقوا للحديث عنه بإسهاب، لكن استنبط ذلك من ثنايا كلامهم في تفسير الآيات وشرح الأحاديث، وقد ذهب الكثير من علماء التفسير والحديث إلى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٥١.

(٢) ينظر: تحولات الطلب ومحددات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف لحسام أحمد قاسم، ص٣٢٥ وما بعدها، السياق اللغوي ودوره في تأويل الخطاب النبوي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري للأستاذ النذير الضبعي، ص١٤٤.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٦/ ٢١٦، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ٢/ ٦٠٨، فيض القدير للمناوي ٢/ ٥٦٦، وقد نقل هؤلاء جميعهم عن إمام الحرمين مقولته المشهورة: "إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال"، وظاهر كلام بعضهم يوحي بموافقته في هذا الرأي.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي ١٠/ ٣٢٢، الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٤٣، شرح النووي على مسلم ٦/ ٨٤، البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ٤، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٦٧.

جواز ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير لاستنباط الحكم.[١]

وقد ذهب الشافعي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) إلى أنه مما يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن، معرفة ما ضرب فيه من الأمثال، الدوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصيته.[٢]

وفي حديث ابن عمر السابق يقول ابن العربي: "وهو وإن كان موضع تجوز وتوسع، فإن النبي- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - لا يقول إلا حقا ...إلخ". وكلامه هذا ردًا على قول إمام الحرمين: "لا يتعلق في إثبات الأحكام بالأحاديث التي مساقها ضرب الأمثال، فإن باب الأمثال مكان تجوز وتوسع."[٣]

والإمام النووي في تعليقه على الحديث الذي رواه أبو هريرة: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ."[٤]

يقول: "وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال."[٥][٦]

---

(١) ينظر: تفسير الزمخشري ١/ ١١١، لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٥، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن لمحمد أمين الهرري ص٢٢، كوثر المعاني الدراري لمحمد الخضر الشنقيطي ١٣/ ٤٥٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦/ ٢١٦، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ٦٠٧، مشارق الأنوار الوهاجة لمحمد بن علي بن آدم ٤/ ٢٨١. ومنهم من صرح باستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد. ينظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٨٤.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ٤٤.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١٠/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، ٧/ ٥٣، حديث رقم (٥٣٠٥).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٣٤. ويقول ابن حجر في شرحه للحديث: "وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريبا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير ...إلخ" فتح الباري ٩/ ٤٤٤.

(٦) وفي قوله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ...إلخ"، يقول النووي: "معناه: متأكدة التحريم شديدته، وفي هذا دليل لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا." شرح النووي على مسلم ٨/

فالنبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) ضرب المثل للغلام المختلف لونه عن أبويه، بالإبل المختلف ألوانها، فالأصل في هذا التمثيل: الإبل المختلفة في اللون، والفرع: الآدمي الذي يختلف لونه عن أبويه، والحكم: هو أن اختلاف اللون لا يدل على الزنا، والعلة: وجود عرق في الجلد أو غيره كان سببًا في ذلك، فالنبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) ضرب لذاك الأعرابي الذي جاء مستنكرًا ومستفتيًا هذا المثل؛ ليقرب له الصورة، ويقنعه بهذا الحكم، فيطمئن قلبه، وينفي عن زوجته تهمة الزنا.

والزركشي في كتابه (البرهان) يقول: "وتأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر، وعلى المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر ...إلخ"[(١)]

الرأي الراجح:

بعد الوقوف على كلام العلماء في أخذ الأحكام من ضرب الأمثال بين مؤيد ومعارض، فإنه يبدو أن القول المؤيد لاستنباط الأحكام من ضرب الأمثال هو الراجح، وهو رأي معظم العلماء من الأصوليين والفقهاء؛ لما تكرر قوله من العلماء من فوائد ضرب الأمثال في استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه: (الإمام في بيان أدلة الأحكام)، حيث ذكر فصلًا فيما يتضمنه ضرب الأمثال من الأحكام، فقال: "ما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح، أو ذم، أو على تفخيم، أو تحقير، أو على ثواب، أو عقاب، فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك"[(٢)]، كما نبه الإمام الزركشي على أن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من

=

١٨٢. وينظر فيه: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ص٢٨٢.

والحديث رواه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، في كتاب: العلم، باب: قول النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"، ١/ ٢٤، حديث رقم (٦٧). ويقول ابن رسلان في شرحه لهذا الحديث: "وفيه دليل لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا" شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٨/ ٦٠٧.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٤٨٧.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ص ١٤٣.

الأحكام.[١]

ولأن القول به يتماشى وما عليه العلماء من أن كلام الشارع يحمل على الفائدة ما أمكن، ويتفق مع أن الشريعة كلها إنما جاءت لمقاصد وحكم، تنطوي على مراعاة مصالح المكلفين في العاجل والآجل، وإلا فلو لم يكن لضرب المثل مقصد للشارع وفائدة للمكلف لكان كلام الله عبثًا، وهو محال عليه تعالى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد بحث طويل، لم نجد من العلماء من صرح بهذا الرأي المخالف غير إمام الحرمين، وفهم من بعض شراح الحديث موافقته فيه، وهو على خلاف ما رآه أكثر العلماء؛ لذا عبر الزركشي عن هذا الرأي بقوله: "قيل: الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال"[٢]، فقوله: "قيل" فيه دلالة على أن هذا رأي مخالف لما عليه الأكثرون.

ويمكن الجمع بين هذين الرأيين: بالقول بأن تلك القاعدة ليست على عمومها، فالأمثال يؤخذ منها الأحكام الشرعية إذا لم تأت قرينة صارفة عن ذلك، كما إذا ذكر المثل في سياق غير مقصود به التشريع أو بيان الأحكام، أوقد عورض بما هو أقوى منه، كما هو الحال في حديث ابن عمر السابق ذكره، الذي اشتهر فيه قول إمام الحرمين: لا تؤخذ الأحكام من أحاديث ضرب الأمثال؛ حيث إن ظاهره لا يقصد به بيان مواقيت الصلاة، كما أنه عورض بحديث جبريل الذي جاء لبيان أوقات الصلاة[٣]؛ لذا قدمه الجمهور عليه، ويؤكد هذا ويعضده أن هناك الكثير من الأمثال التي استنبط منها العلماء الأحكام الشرعية دون نكير من أحد، فيحتمل أن يكون القائل باستنباط الحكم يقصد به حال عدم وجود قرينة صارفة أو معارض راجح، كذلك فإن من قال بعدم اعتبار الأحكام من الأمثال إنما كان حال وجود تلك القرينة الصارفة، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: كيفية بيان الأحكام وإيضاح المقاصد من خلال الأمثال

عُلم مما سبق أن الأمثال لها شأن عظيم وأهمية كبيرة في إيضاح المقاصد

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤.
(٢) البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٦٧.
(٣) يراجع الحديثان ص ٢٣، ٢٤ من البحث.

وبيان الأحكام، حتى أن البعض عدها من الأشياء الواجب على المجتهد معرفتها وإدراكها؛ وتبين أن الراجح عند أكثر العلماء هو استنباط الأحكام من ضرب الأمثال.[١]

وقد تقدم الحديث مفصلًا عن استنباط الأصوليين للأحكام عن طريق الأمثال، في ثنايا البحث عن علاقة الأمثال ببعض المسائل الأصولية، كما في احتجاجهم بها على العمل بالقياس، وكونها من أنواع دلالة الإيماء أحد مسالك العلة، وهي كذلك أحد تطبيقات دلالة السياق التي استثمرها الأصوليون في بيان دلالة الإيماء على العلة، ولها أثر واضح في الترجيح بين الأدلة، كما أنها تعد أحد الأوجه التي بها يتحقق البيان، وقد سبق تفصيل ذلك كله تأصيلًا وتطبيقًا، فلا حاجة لذكره هاهنا.[٢]

وقد جاء الحديث في هذا الفرع لبيان كيفية التوصل للأحكام، والوقوف على المقاصد عن طريق الأمثال، فإن من خلال استقراء العلماء للأمثال في القرآن، والسنة، ولغة العرب، قد أدركوا أن هناك شروطًا لضرب المثل، منها: "أن يكون على وفق الممثل له، من الجهة التي تعلق بها التمثيل في العظم، والصغر، والخسة، والشرف ...إلخ"[٣]، وهذا يرشد إلى أن المثل لابد أن يأتي بصورة الممثل له، فما حسنه المثل كان حسنًا ومرغوبًا فيه ومقصودًا للشارع، ومن ثم ينبغي على المكلف الإتيان به والعمل بموجبه، وهذا المرغوب فيه حينئذ يكون دائرًا بين الوجوب والندب والإباحة، يعمل المجتهد على تحديد إحداها، أما ما قبحه المثل، فإنه يكون قبيحًا، وغير مرغوب فيه، على المكلف اجتنابه والبعد عنه، وذلك إما على سبيل التحريم أو الكراهة، حسب ما يؤدي إليه اجتهاده.

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن الأمثال في القرآن والسنة من الأساليب التي يستدل بها على الأحكام، كالأمر، والنهي، وغيرها من الدلالات التي يتعرف منها على مقاصد الشريعة، وأسرارها، وأحكامها.

---

(١) ينظر: ص ٥، ٢٨ من البحث.

(٢) يراجع: المبحث الأول: علاقة الأمثال النبوية بعلم أصول الفقه ص ١٣.

(٣) تفسير البيضاوي ١/ ٦٢، وينظر: دليل الفالحين لمحمد علي البكري ٣/ ٢٢٦.

يقوي هذا ويؤكده قول العز بن عبد السلام في كيفية استخراج الأحكام من أدلتها: "قد تقدم أن كل فعل مدح، أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخبر عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه مردد بين الندب والإيجاب، وكل فعل ذم، أو ذم فاعله لأجله، أو وعد عليه بشر عاجل أو آجل، فهو محرم ...إلخ"(١)

وتلك هي فكرة استنباط الأحكام من جهة مقاصد الشريعة(٢)، عن طريق الوقوف على مقاصد وغايات الشارع، ومعرفة ما تهدف إليه الشريعة من تحقيق معانٍ، وحكم، ومصالح، تجلب النفع، وتدفع الضرر، عن المكلفين في العاجل والآجل.

فكل فعل ترتب عليه مصلحة أو منفعة دنيوية أو أخروية، فهو مطلوب ومقصود للشارع، وكل فعل تتعلق به مفسدة أو ضرر فهو منهي عنه وغير مقصود، وفي ذلك يقول ابن عبد السلام: "وقد حث الرب (سبحانه) على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها، وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما، وزجر سبحانه عن ارتكاب المفاسد بذمها وذم فاعليها، وبما رتبه عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتهما، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب، والمكروه، والحسنات، والسيئات، والعرف، والنكر، والخير، والشر، والنفع، والضر، والحسن، والقبح"(٣)

وبهذا يتبين أن كما للأمثال دورًا بارزًا في استنباط الأحكام، فهي- كذلك- ترتبط برباط وثيق بمقاصد الشريعة؛ حيث تكشف عن أسرارها، وتوضح معانيها

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٧٥، ٢٧٦.
وفي موضع آخر يقول: "كل فعل كسبي عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله ... فهو مأمور به" إلى أن قال: "النهي عن كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله ... فكل ذلك منهي عنه" ص ٨٧، ١٠٦.

(٢) عرف ابن عاشور علم المقاصد بأنه: "عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحِكَم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢/ ٢١.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٣٨.

وحِكَمها، إذ الأمثال في أغلبها إما تشبيه بما فيه نفع فهو حسن ومقصود فعله؛ للترغيب والحث، أو بما فيه ضرر فهو مستقبح ومطلوب تركه؛ لأجل التنفير والزجر، فهي تجمع بين الرؤية الأصولية الفقهية والنظرة المقاصدية.

ومن الأمثال التي تبين الأمرين: ما روي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً."[١]

فرسولنا الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ضرب هذا المثل؛ ليوضح تأثير الصحبة والرفقة في حياة الإنسان المسلم، يقول الإمام النووي: " فيه تمثيله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة."[٢]

ويقول ابن حجر: "وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مدحه ورغب فيه."[٣]

فهذا الحديث جاء دليلًا على الأحكام، وكاشفًا عن المقاصد، أما من جهة الأحكام: فقد دل على ندب واستحباب مجالسة أهل الخير والصلاح، وكراهة مجالسة أهل الشر والفساد.

وأما من جهة المقاصد: فتمثيله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير، فُهم منه أن مجالسة الصالحين والتقرب منهم، وترك مجالسة أهل السوء ووجوب الابتعاد عنهم، مقصود ومطلوب في الشريعة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، ٧/ ٩٦، حديث رقم (٥٥٣٤).
(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٧٨.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٢٤.

وتفصيل ذلك: أن هذا من وسائل حفظ مقاصدها، التي أمرت بمراعاتها من جهة المكلفين، فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على المقاصد الخمس الضرورية، وعلى رأسها حفظ الدين، ومما لا شك فيه أن مجالسة الصالحين وأهل الخير من وسائل حفظ الدين؛ لما فيه من الاقتداء بهم، والسير على نهجهم، في فعل الطاعات، والمحافظة على الفرائض والعبادات، يقول تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾[١]، بل قد تكون الصحبة سببًا في سعادته أو شقائه في الآخرة، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِي﴾"[٢]

وكذلك فيه حفظ للعقل من لغو الكلام، والقيل والقال، الذي غالبًا ما يتعوده قرناء السوء، وأصحاب النفوس الضعيفة، وهو أيضًا فيه اعتبار لمقاصد الشريعة التحسينية، التي حثت على مكارم الأخلاق، ومراعاة المروءات والآداب والأخلاق، وذمت كل ما من شأنه أن ينافي ذلك؛ إذ إن الصحبة من أهم ما يؤثر في سلوكيات الإنسان، ومنهجه، وفكره، ففي الحديث: " الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ."[٣]، وتلك هي إحدى طرق معرفة الأحكام عن طريق الوقوف على المقاصد.

(١) جزء من الآية رقم (٢٨) من سورة الكهف.

(٢) الآيات رقم (٢٧، ٢٨، ٢٩) من سورة الفرقان.

(٣) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٥٨٩/٤، حديث رقم (٢٣٧٨)، وقال فيه: "هذا حديث حسن غريب."

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية على السنة النبوية

تبين في المبحث السابق كيف أن الأمثال يستنبط منها الأحكام وتتضح بها المقاصد، ويأتي هذا المبحث بنماذج وأمثلة تطبيقية من السنة النبوية؛ تعزيزًا لهذا الجانب الذي تم دراسته وبحثه؛ حيث إن الدراسة التطبيقية توضح الدراسة النظرية، وتكسبها الصفة العملية؛ ولأن الوقوف على الأمثال المضروبة في السنة تدبرًا وفهمًا، مما يزداد به المرء إيمانًا ويقينًا؛ إذ فيه تقريب المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع؛ فيكون أوقع في نفسه، وأقرب إلى فكره وعقله، فيوقن به، ويعمل بما جاء لأجله من مقاصد وأحكام؛ فيعبد الله (تعالى) على بصيرة واطمئنان.

ونماذج الأمثال النبوية التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية في هذا المبحث، تشمل ما كان من قبيل الأحكام التكليفية، وكذلك ما كان من قبيل الأحكام الوضعية، وهي إما أن يقصد منها البيان والإيضاح، أو تأتي للمبالغة والتأكيد؛ وسيتضح كل ذلك بأمثلة فيما يأتي:

المطلب الأول
فيما يتعلق من الأمثال بالأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية عند جمهور الأصوليين خمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وسيأتي لكل واحد منها مثال:

أولًا: الإيجاب

من الأمثال النبوية الدالة على الإيجاب: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه أبو الدرداء: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ."[(١)]

فهذا المثل المضروب يبين مدى أهمية المحافظة على الجماعة، ونزول الضرر والهلاك بمن يفارقها، للحث على ملازمتها، فقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

(١) رواه أبو داود في سننه، ١/ ١٥٠، حديث رقم (٥٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٩٩٤.

الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ"، فيه تحذير لمن يفارقها، مما يدل على أنها مقصودة ومطلوبة للشارع؛ لما يترتب عليها من منافع عظيمة كما ذكر في الحديث، والمراد بذلك الصلاة في جماعة كما فهم العلماء.

يقول ابن رسلان في شرحه للحديث: "فيه الحث والتحريض على الصلاة في الجماعة، ثم ذكر العلة في ذلك: (فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ) من الغنم الشاة (الْقَاصِيَةَ)، أي: البعيدة المنفردة من قطيع الغنم، وهذا على طريق ضرب المثل، فشبه الشيطان في بعده واعتزاله عن جماعة المسلمين بالذئب، فإنه لا يأكل من الغنم المتجمعة التي تحت اطلاع الراعي وملاحظته ...إلخ"[١]

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها واجبة، وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، منهم من أوجبها على الكفاية، ومنهم من حملها على الفرض العين.

المذهب الثاني: ذهب إلى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب جمهور المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، ونسب إلى الشافعي وأبي حنيفة.[٢]

وقد استند القائلون بالوجوب إلى هذا الحديث السابق، الذي ضرب به المثل: "فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ."

فهذا المثل الذي قصد به التحذير والتخويف، يدل على أهمية الالتزام بها، فإن التحذير والوعيد إنما يترتب على ترك ما هو مطلوب ومقصود للشارع، مما يدل على أن تركها منهي عنه، وأن لزومها هو ما أراده الشارع ورغب فيه.

أما القائلون بأنها سنة، فقد استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[٣]

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣/ ٥٣٥.

(٢) ينظر مذاهب العلماء في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٤، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١/ ٢٢٨، المهذب للشيرازي ١/ ١٧٦، المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ١/ ١٣١، حديث رقم (٦٤٥).

قالوا في وجه الدلالة: "أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة، لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها؛ لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة."(١)

والراجح: ما عليه الجمهور القائلون بأن صلاة الجماعة تكون فرضًا على الكفاية؛ جمعًا بين الأدلة؛ ولما فيها من زيادة الأجر والثواب على صلاة المنفرد، وكذلك يكون الإنسان فيها أبعد عن وساوس الشيطان؛ ولما في القول بوجوبها من إعلاء لراية الإسلام، وإظهار لشعائر هذا الدين، وذلك من وسائل حفظه، وتثبيت دعائمه وأركانه، كما أنها وسيلة لتحقيق مصالح ومنافع أخرى عديدة قصدها الشارع، منها: التعارف، والتعاون، وتقوية الروابط والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين، وإظهار عزتهم أمام أعدائهم من الكافرين، وغير ذلك.

ثانيًا: الندب

كثرت الأمثال النبوية الدالة على فضائل الأعمال، واستحبابها، والحث عليها، ومن ذلك:

الحث على الصدقة والترغيب فيها بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ."(٢)

في هذا المثال النبوي: قام التمثيل مقام الدليل على الحكم، وهو استحباب الإنفاق والتصدق، وكراهة الشح والبخل، وتفضيل المنفق على البخيل.

يقول ابن القيم: "وقد ضرب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصحيح مثلًا للبخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، كلما هم المتصدق بصدقة، اتسعت عليه وانبسطت، حتى يجر ثيابه ويعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة، لزمت كل حلقة مكانها، ولم تتسع عليه، فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق،

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، ٢/ ١١٥، حديث رقم (١٤٤٣).

وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخيل، وانحصار قلبه."[١]

وللعلماء معانٍ وحِكم متعددة استنبطوها من هذا الحديث، يقول النووي: "وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والإنفاق والبخل بضد ذلك، وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، واذا أمسك صار ذلك عادة له ...إلخ".[٢]

ومن أمثلة الندب أيضًا: بيان فضيلة قارئ القرآن ومتعهده بالحفظ والتلاوة، كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ"[٣]

ففي تشبيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للمؤمن الحافظ للقرآن، بتلك الشجرة التي طعمها وريحها طيب، حث على قراءة القرآن، وبيان لفضيلة حافظه، فهو كله خير لذاته ولغيره، مما يستنبط منه أن ذلك مما طلبه الشارع وقصده؛ لذا رتب هذا المدح العظيم على قراءته وتعهده، فكان حكمه أنه مرغوب فيه ومندوب إليه، ويكون تركه وعدم قراءته مكروه وينبغي اجتنابه.

وقد بين النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سبب حث المؤمن على تعهد القرآن والمداومة على قراءته بمثل آخر في قوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".[٤]

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٤، ٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم٧/ ١٠٩.

(٣) (الْأُتْرُجَّةِ): هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ، والحديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن، ١/ ٥٤٩، حديث رقم (٧٩٧).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، ٦/ ١٣٩، حديث رقم (٥٠٣١)،
والمراد منه: أن القرآن إذا استمر صاحبه على تلاوته ومراجعته بقي محفوظًا، وإن تركه نسيه وتفلت منه، كالإبل المربوطة، إن استمر صاحبها على ربطها والمحافظة عليها ظلت ممسوكة، =

يقول النووي في شرحه للحديث الأسبق:

"فيه فضيلة حافظ القرآن، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد."[١][٢]

ثالثًا: التحريم

ومن الأمثال النبوية الدالة على التحريم، قول النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "لَيْسَ لَنَا

=

وإن فكها تفلتت منه وذهبت عنه.

(١) شرح النووي على مسلم ٦/ ٣٨.

(٢) ومن أمثلة ذلك: ندب واستحباب الدلالة على الخير، كما في الحديث: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): ائْتِ فُلَانًا، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ قَالَ: عَامِلِهِ." أخرجه الترمذي في سننه عن أبي مسعود البدري (عقبة بن عمرو) ٥/ ٤١، حديث رقم (٢٦٧١)، وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح".

وفي صحيح مسلم: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ٣/ ١٥٠٦، حديث رقم (١٨٩٣).

ففي هذه الأحاديث، ضرب النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) المثل للدال على الخير بأنه له مثل أجر فاعله؛ دعوة وترغيبًا في الدلالة على الخير، وهي تشمل شتى أنواع الخير، فالذي يكون سببًا في أي خير، له ثواب كثواب فاعله.

يقول النووي: "فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثوابًا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء." شرح النووي على مسلم ١٣/ ٣٩.

ويقول المناوي أيضًا: "(إن الدال على الخير كفاعله) يعني في مطلق حصول الثواب، وإن اختلف الكم والكيف ...إلخ" فيض القدير للمناوي ٢/ ٣٢٦.

ويقول الإمام الصنعاني: "والدلالة على الخير بالفعل، كأن يفعل فعلاً صالحاً يقتدي به فاعله، فيكون نظير من سن سنة حسنة بالقول، كتعليم الخير، ويكون بالإشارة ...إلخ"

التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣/ ٤٣٨. وينظر في هذا الحديث: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١/ ٢٩١.

مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ"[١]

شبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) العائد في هبته، بالكلب الذي يعود في قيئه؛ تنفيرًا من ذلك العمل، وتزهيدًا فيه، وقد استدل به الجمهور على تحريم العود في الهبة، حيث اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع في الهبة على مذهبين:

الأول: يجوز الرجوع في الهبة إلا لمانع، وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا."[٢]

فقد جعل (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض.[٣]

الثاني: عدم جواز الرجوع في الهبة، فالأصل فيها اللزوم، إلا في هبة الوالد لولده، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.[٤]

وقد احتجوا بأدلة على ذلك، أشهرها: الحديث الذي ضرب به المثل: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ."

يقول ابن حجر: " قوله: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ)، أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين، أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات، في أخس أحوالها ...ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم، مما لو قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده ...إلخ"[٥][٦]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب: الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٣/ ١٦٤، حديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها، ٢/ ٧٩٨، حديث رقم (٢٣٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٢٨، المبسوط للسرخسي١٢/ ٥٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١١٨، المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ٣٨٣، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٤، المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٣٥.

(٦) يقول الإمام النووي: "وقد استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن القئ حرام،

والراجح: هو المذهب الثاني الذي عليه الجمهور، القائل بعدم جواز الرجوع في الهبة؛ لقوة حجتهم؛ ولأن القول بجواز الرجوع في الهبة بعد قبضها، يورث البغضاء والعداوة بين الناس، وهو أمر حرمه الإسلام وحظر منه، وفيه مخالفة لمقاصد الشريعة التحسينية، التي راعت المروءات، وحثت على محاسن الطباع ومكارم الأخلاق، فالمقصد الشرعي للهبة نشر المحبة والود، و السخاء والجود، فلابد أن يتفق قصد المكلف مع قصد الشارع، فإن في الرجوع في الهبة دناءة الطبع، وفساد في المروءة، كما هو معلوم في الأعراف والعادات، بينما القول بعدم الرجوع فيها، يترتب عليه الثواب والأجر، وفيه مراعاة للأدب والذوق، ويتماشى مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أيضًا: حديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ."[1]

فقد شبه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي يدعي امتلاك ما ليس عنده، بمن يلبس ثوبي زور؛ زجرًا للناس عن ذلك الفعل، وتحذيرًا لهم من الوقوع فيه، ومن ذلك ادعاء الغنى والمال، أو الحسب والجاه، أو الزهد والصلاح، إلى غير ذلك من الأمور التي هي محل مفاخرة ومباهاة.

ولا شك أن ذلك من الأمور المذمومة، التي تخالف مقاصد الشريعة، التي دعت إلى الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم والأخلاق، وتجنب الرذائل والمدنسات؛ وقد انطوى هذا الفعل على ما يخالفها؛ لما فيه من كبر، وتعال، وكذب،

=

فالمشبه به مثله، ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره: كالكلب يرجع في قيئه، تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقئ ليس حرامًا عليه، وهكذا قوله: كمثل الكلب إلخ، وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر ...إلخ"

المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ٣٨٣. وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١/ ٩٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٥٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ٧/ ٣٥، حديث رقم (٩١٢٥).

ونفاق، وكلها أمور منهي عنها؛ لذا جاء المثل الذي ضربه النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) دالًا على أن من أهداف الشريعة ومحاسنها، البعد عن هذا السلوك المنافي لآدابها وأخلاقها، والحديث وإن ورد في حادثة مخصوصة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

يقول النووي: "قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده؛ يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور."(١)

رابعًا: الكراهة

من الأمثال التي استنبط منها العلماء كراهة الممثل له، وندب اجتنابه والابتعاد عنه:

ما روي عن النُّعْمانَ بن بَشير، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) يَقُولُ: إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ الله (عَزَّوَجَلَّ) حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى الله (عَزَّوَجَلَّ) مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ، يُوشِكْ أَنْ يَجْسُرَ"(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١١٠.

للعلماء كلام كثير في المراد بثوبي زور:

يقول ابن حجر: "قوله: (المُتَشَبِّعُ)، أي: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، قال: وأما قوله: (كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد، يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ...إلخ" فتح الباري ٩/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) رواه النسائي في سننه ٧/ ٢٤٣، وروى الترمذي نحوه مع خلاف في اللفظ، وقال فيه: "هذا حديث حسن صحيح" سنن الترمذي ٣/ ٥٠٣. وقوله في الحديث: "يَجْسُرَ"، المراد به كما جاء في لسان العرب ٤/ ١٣٦: جَسَرَ يَجْسُرُ جُسُوراً وجَسارَةً: مَضَى ونفَذ. وجَسَرَ عَلَى كَذَا يَجْسُر جَسارَةً وتَجاسَر عَلَيْهِ؛ أَقدم.

هذا الحديث له شأن عظيم عند العلماء، فقد اعتبروه رابع أربعة تدور عليها الأحكام[١]، وقد شبه فيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إتيان الأمور المشتبهة الخفية، التي لا يُعلم أهي من الحلال أم من الحرام، بالذي يرتع حول الحمى، فيوشك أن يقع فيه، فالأولى له الابتعاد عنه وتجنبه؛ كذلك ينبغي على الإنسان الابتعاد عن تلك المشتبهات؛ حذرًا من الوقوع في المحرمات المهلكات، فعدم مخالطة الأمور المشتبهة مطلوب ومقصود للشارع، وقد ضرب لها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثلًا؛ لتقريب حكمها إلى ذهن السامع، وقد فهم العلماء من هذا التشبيه أن تلك الأمور المشتبهة لا ترقى إلى درجة ما هو حرام؛ لذا قالوا بأنه ينبغي اجتنابها، أي الأفضل والأولى.

يقول ابن حجر: "فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو صحيح؛ لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين ... والثالث مشتبه لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ...إلخ"[٢]

فالثالث الذي ذكره ابن حجر، قريب من مراد الأصوليين من المكروه، وهو: ما كان اجتنابه وتركه أولى من فعله.[٣]

وهذا هو محل الشاهد، حيث ضرب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مثلًا استنبط منه أن حكم الممثل له هو الكراهة، ويؤيده ما ذكره الشوكاني من اختلاف العلماء في حكم الشبهات، وقد اختار بعضهم أن حكمها الكراهة، كما اختلفوا أيضًا في تفسير الشبهات، ومنهم من حملها على قسم المكروه، كما نقَل عن بعض العلماء أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تطرق إلى الحرام.[٤]

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٩١.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٩١.

(٣) يقول الشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٢٦: "والمكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور المتقدم."

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٤٨.

وقد عد العلماء من فوائد هذا الحديث: ضرب المثل لإيضاح الأحكام.[١]

يقول ابن رجب: "وفي الحديث دليل على صحة القياس، وتمثيل الأحكام، وتشبيهها."[٢]

خامسًا: الإباحة

ومن الأمثال النبوية التي استخرج العلماء منها جواز الفعل:

ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ."[٣]

فقد انطوى هذا المثل النبوي على عدة أحكام[٤]، منها:

جواز سفر المرء وحده؛ لأن الشارع لا يضرب المثل إلا بما يجوز، والأحاديث الواردة بالنهي عن سفر الرجل وحده، تحمل على الكراهة؛ جمعًا بين النصوص.[٥]

ومنها: جواز إثبات صفة الفرح لله عَزَّوَجَلَّ، على ما يليق بكماله وجلاله، ﴿لَيْسَ

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى= شرح سنن النسائي لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي.٣٤/ ٩١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، ٤/ ٢١٠٤، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٤) تجدر الإشارة إلى أن تلك الأحكام المتعلقة بالجواز لم تستنبط من ضرب المثل والتشبيه الذي جاء بالحديث، كما هو المتبع فيما سبق من الأمثال المتعلقة بالأحكام، وإنما استنبطت من ألفاظ الحديث ومعانيه التي اشتمل عليها. أما ما استنبط من التشبيه فهو ما ذكر من الحث على التوبة والإسراع إليها؛ فإقبال الله وفرحه بتوبة عبده، أشد من فرحة ذلك الرجل الذي فقد ناقته ثم وجدها.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٠/ ٣٠٥.

كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[١]، فقد بين لنا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن الله يفرح بتوبة عبده المؤمن، وضرب مثلًا على ذلك بالرجل الذي ضل ناقته، وكاد أن يموت في الصحراء ثم وجدها، ففرح فرحًا شديدًا.

يقول ابن القيم: "وهذه فرحة إحسان وبر ولطف، لا فرحة محتاج إلى توبة عبده، منتفع بها ...إلخ"[٢]

ومنها أيضًا: عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد[٣]، فما يقوله المرء حال دهشته لا يحاسب عليه، فالذي وجد ناقته أخطأ من شدة فرحه، وقد سبق لسانه إلى خلاف ما بقصده لشدة فرحه، ولو كان قاصدًا لكان كافرًا كفرًا يخرجه عن الملة، ولما ضرب به المثل؛ حيث لا يجوز ضرب المثل إلا بما يجوز.

ومنها كذلك: الحث على التوبة والإسراع إليها؛ وهذا هو المقصود من ضرب ذلك المثل؛ حيث شبه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سرعة إقبال الله على توبة عبده وشدة فرحه بها، بذاك الرجل الذي فرح بوجود ناقته، التي هي وسيلة نجاته من الموت بعد أن فقدها، مما يدل على أن التوبة مطلوبة ومقصودة للشارع، فالفرح إنما يترتب على الإتيان بما هو محبوب ومطلوب، ولم يأت في سياق الحديث، ولا من

---

(١) جزء من الآية رقم (١١) من سورة الشورى.

يقول القرطبي: "هذا مَثَل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته، ويعامله معاملة من يفرح بعمله ...وإلا فالفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله تعالى؛ لأنَّه اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه، عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه ... وكل ذلك محال على الله تعالى، فإنَّه الكامل بذاته، الغني بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة، وهو الإقبال على الشيء المفروح به، وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح، على طريقة العرب في تسميتها الشيء باسم ما جاوره، أو كان منه بسبب، وقد قدمنا أن ذلك القانون جار في كل ما أطلقه الله (تعالى) على نفسه من الصفات التي لا تليق به، كالغضب والرضا، والضحك، وغير ذلك." المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٧٢.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢١٢.

(٣) ينظر: مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين لعمر بن سليمان الأشقر، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ص٦٨.

الصيغ ما يدل على وجوبها، لكن الأدلة الكثيرة الأخرى[١] تضافرت على وجوب توبة العبد من الذنوب.

(١) منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ (التحريم: ٨)، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ (النور: ٣١).

المطلب الثاني
فيما يتعلق من الأمثال بالأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية عند الأصوليين: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والعزيمة.(١)

أولًا: السبب

عرف الأصوليون السبب بأنه: الوصف الظاهر المنضبط، الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفًا لوجوب الصلاة.(٢)

ومن الأمثال النبوية الدالة على أن الشارع وضع الشيء(الممثل له) سببًا:

قوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا"(٣)

فالصلاة وضعها الشارع سببًا لتكفير الذنوب والبعد عن الآثام كما في الحديث، حيث شبه النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) الصلاة في كونها من أهم وسائل محو الذنوب وأسباب تكفير الخطايا، بالنهر الذي يغتسل منه الإنسان خمس مرات، فكان سببًا لنظافته من الدرن والوسخ.

فوجه التمثيل: "أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبَد عن أقذار الذنوب، حتى لا تُبْقِي

---

(١) والأمثلة تكون للأحكام الثلاثة الأول: السبب، والشرط، والمانع.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة ١/ ١١٢، حديث رقم (٥٢٨).
يقول محمد المختار الشنقيطي في تعليقه على الحديث: "فيه: التنبيه للأمة على فضائل الأعمال ليجتهدوا؛ لأن الإنسان يرغبه في العمل ويخفف عليه مؤونته إذا علم نتيجته، ... وفيه ضرب المثل لتقريب الأمور لأذهان السامعين، وفيه: فضل المحافظة على الصلوات ...إلخ" شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ٤/ ١٠٣٦.

له ذنبًا إلا أسقطته"[١].

وضرب المثل وتشبيه المعقول بالمحسوس، واستعمال هذا الأسلوب الإنشائي الاستفهامي من أروع أساليب المجاز؛ حيث يثير انتباه السامع، ويحرك مشاعره وفكره، حتى يقتنع ويوقن بما هو ملقى عليه.

والمقصود من هذا الحديث: هو التنبيه على أهمية الصلوات الخمس، والحث على أدائها، والمحافظة عليها؛ إذ إنها من أهم أركان هذا الدين، وهي التي تلي الشهادتين، فإقامتها في أوقاتها تعد تثبيتًا لأركانه، وحفظًا لدعائمه، وتتميمًا له؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهي من أعظم وسائل حفظ هذا الدين، والذي يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة الضرورية.

ومن الأمثال التي يستنبط منها معنى السبب أيضًا:

الحديث الذي رواه ابن عمر، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[٢]

وجه الاستدلال: استدل الحنفية بالمثل الذي ضرب في هذا الحديث، على أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه؛ حيث إن الوقت من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، مثل بقية النهار إلى الغروب، فلم تكن النصارى أكثر عملًا إذا لم يكن الوقت أطول.[٣]

قالوا: "لأنه لو كان أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله، لكان مدة

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر، ٣/ ٩٠، حديث رقم (٢٢٦٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٧٩.

عملهم ومدة عمل المسلمين سواء".[١]

فقد استنبط علماء الحنفية من هذا الحديث وقت صلاة العصر، ومعلوم أن الأوقات المحددة التي وضعها الشارع لإقامة كل صلاة، هي علامات لها وسبب في وجوبها، كما يقول تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[٢]، فدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر كما يقول العلماء.[٣]

وقد استنبط العلماء من ضرب المثل في هذا الحديث أحكامًا أخرى غير ما سبق، منها:

جواز الاستئجار بأجر معلوم إلى أجل معلوم، وفي ذلك يقول اب ن حجر في شرحه لحديث البخاري السابق: "(قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار)، أي: من أول النهار ... قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم، من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولولا الجواز ما أقره، ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك: إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار، إذا كانت معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملًا"[٤]

ثانيًا: الشرط

وقد عرفه الأصوليون بأنه: الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[٥]، ومن الأمثال النبوية التي يمكن الاستدلال بها على ما وضعه الشارع شرطًا:

ما روي عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)يقول:

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤١، وينظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٣.

(٢) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٣٣٣:

"العبادات الموقتة بوقت، والتي يعتبر الوقت سببًا لوجوبها، كالصلاة والصيام، فإن الوقت فيهما سبب الوجوب؛ لقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، هذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب، وهذا باتفاق."

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٤٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٠.

"بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وأشار بإصبعه السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، كفرسي رهان استبقا، يسبق أحدهما صاحبه بإذنه ...إلخ"[١]

والشاهد هنا بعد فرض صحة هذا الحديث: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "كفرسي رهان استبقا، يسبق أحدهما صاحبه بإذنه ...إلخ"، فقد استدل بذلك بعض العلماء على أن أقل السبق المعتد به، السبق بالأذن، حيث اختلف العلماء فيما يعتبر به السبق بين الخيل، بحيث يكون السبق صحيحًا، ويترتب عليه أثره، من لزوم العوض المتفق عليه للسابق منهما، وقد اشتهر خلاف الشافعية في أقل السبق الغير مشروط بقلة أو كثرة، فذهب الشافعي وكثير من أصحابه إلى أنه يكون بسبق أحدهما صاحبه بالهادي (العنق)، أو الكتد (الكتف)، وعند الأوزاعي: يكون أقل السبق بالرأس، وعند المزني: أقل السبق بالأذن، وقد استدل على ذلك بحديث أنس بن مالك السابق.[٢]

فجَعَل ما أتى في الحديث كأنه شرط في السباق المطلق، بحيث إذا انتفى هذا الشرط، وهو السباق بالأذن على الأقل، انتفى المشروط، وهو تحقيق السبق وما يترتب عليه من آثار.

وقد أجاب الماوردى: بأن المقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه المبالغة، وليس بحد لسبق الرهان، كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى الله لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ."[٣]، وإن كان بيت لا يبنى

---

(١) هذا الحديث بحثت عنه كثيرًا، ثم وجدته في تاريخ دمشق لابن عساكر١٣/ ١٤٨، ٢٥/ ٢١٦، وأما الشق الأول من الحديث، وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ، وأشار بإصبعه السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى" فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ"، ٨/ ١٠٥، حديث رقم (٦٥٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قرب الساعة، ٤/ ٢٢٦٩، حديث رقم (٢٩٥١).
والحديث وإن لم يعلم مدى صحته، إلا أن استنباط الفقهاء الحكم منه، شاهد على ما نحن بصدده، من مشروعية استنباط الأحكام من ضرب الأمثال.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٥/ ١٥٦، ١٥٧.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤/ ٥٤، حديث رقم (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٥، حديث رقم (٣١٥٨). وينظر: معالم السنن للخطابي ٤/ ٣٠٠، فتح الباري ١٣/ ١٢٢، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/ ٢٢٠.

=

كمفحص القطاة.[١]

فقد دل هذا الحديث على أن من بنى لله بيتًا، ولو كان صغيرًا كمفحص القطاة التي لا يسع سواها، بنى الله له بيتًا في الجنة.

يقول القاضي ابن العربي: "والمراد بذلك المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها، ووجه المثل: أن من بني لله مسجدًا، لا يصلي فيه إلا واحد، كأفحوص القطاة التي لا يسع سواها."[٢].

وفي هذا الحديث معنى الشرط أيضًا كالذي نحن بصدده، فالشرط فيه: أن من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله، ولو كان صغيرًا مثل عش الطير، وجوابه: أن الله يجزيه على ذلك ببناء بيت له في الجنة، ففيه مبالغة في الحث على بناء المساجد، بشرط أن تكون خالصة لله، حتى ولو كانت شيئًا زهيدًا صغيرًا مثل مفحص القطاة، وينبني عليه أنه إذا انتفى الشرط وهو الإخلاص وحسن النية، انتفى المشروط وهو ما أعده الله له من الثواب العظيم، ببناء بيت له في الجنة، والله أعلم.

ثالثًا: المانع

المانع عند الأصوليين: هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب[٣]، والشارع إما أن يجعل الشيء مانعًا من الصحة، كالنجاسة تمنع من صحة الصلاة، وإما أن يجعله مانعًا من وجوب الحكم، كالأبوة المانعة من وجوب القصاص، ومن الأمثال النبوية التي يمكن أن يستنبط من خلالها هذا المعنى:

ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ

=

والمراد بمفحص القطاة: المكان الذي تبيض فيه القطا (نوع من الحمام)؛ لأنها تفحص الموضع ثم تبيض فيه. ينظر: لسان العرب ٧/ ٦٣.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٩٦.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص١٠٢٢.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٧.

إِلَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[1].

فهذه المرأة المخزومية كانت من أشراف قريش، ولها حسب ونسب، وقد سرقت ما يوجب عليها الحد، فأراد الناس أن يسقطوا عنها ذلك الحد؛ لشرفها وعلو شأنها بينهم، والله (تعالى) قد جعل السرقة سببًا موجبًا للحد، فمتى وجد السبب وجد المسبب، ولم يجعل الشارع الشرف والنسب مانعًا من وجوبه، كما جعل الأبوة تمنع من حد القصاص، فأراد النبي (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)أن يعلمهم ذلك، ويؤكد على أن الحد مقصود وثابت في حق كل مكلف، ولا محاباة لأحد، فحيث وجدت السرقة وتوافرت شروطها فثم حكم الله ولزم الحد، ولا يكون الشرف مانعًا له، كما أن فاطمة ابنته وهي سيدة نساء العالمين، لو سرقت لأقيم عليها الحد، ولم تكن علو منزلتها ورفعة شأنها مانعًا من وقوع الحكم عليها، وقد ضرب (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) بها المثل؛ تأكيدًا للحكم، ومبالغة في الزجر عن ذلك الفعل.

فكلامه (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) في هذا الحديث مدلوله اللفظي: هو وجوب الحد على كل سارق، وإن بلغ في الشرف والمكانة ما عليه فاطمة ابنته رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، غير أن هذا المدلول له لازم عرفي وهو ما يطلق عليه دلالة التنبيه أو الإيماء، وهو أن علو المنزلة ورفعة الشأن ليس علة مانعة من وجوب الحد، وقد اجتمع في هذا المثل حكمان، أحدهما: تكليفي، وهو وجوب الحد، والآخر وضعي وهو جعل الشارع السرقة سببًا لإيجاب الحد، وعدم اعتباره علو المكانة والشرف مانعًا من إقامته.

ولا يخفى ما في هذا من المحافظة على المال، الذي تعده الشريعة أحد الضرورات الخمس التي جاءت بالمحافظة عليها؛ وفيه أيضًا مراعاة لمقصد عظيم من مقاصدها العامة، وهو مقصد العدل والمساواة بين المكلفين، ونبذ الفرقة والطبقية التي تؤدي إلى انتشار الظلم والفساد، فشريعة الله واحدة، وهي عادلة، يتساوى الجميع في أحكامها، دون تمييز، أو تفضيل، أو مجاملة، أو محاباة؛ مما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ٤/ ١٧٥، حديث رقم (٣٤٧٥).

يؤكد على عظمة الشريعة في حماية المجتمع.

يقول ابن حجر: "وإنما خص (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة في ذلك؛ ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام، فناسب أن يضرب المثل بها ...وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ...إلخ "[١]

تتمة:

تبين مما سبق أن الأمثال تأتي لإيضاح مقاصد الشارع وبيان الأحكام، وقد يكون الحكم معلومًا مبينًا، لكنها تأتي بغرض المبالغة فيه والتأكيد عليه، إما من باب الحث على الفعل، أو لأجل الزجر عنه.

ومن الأمثال التي تأتي بقصد المبالغة والتأكيد في الحث على الفعل:

ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ."[٢]

والمراد: وجوب السمع والطاعة لمن وُلي أمر المسلمين، ولو كان عبدًا حبشيًا رأسه تشبه الزبيبة السوداء، وقد ضرب بها هنا المثل؛ مبالغة في التحقير وقلة الشأن للممثل له؛ زيادة في التأكيد على الحكم الذي هو وجوب السمع والطاعة.

يقول صاحب فيض القدير: "وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد؛ تحقيرًا لشأن الممثل، والمراد: وشعر رأسه مقطقط، إشارة إلى بشاعة صورته ... وهذا حث على السمع والطاعة للإمام ولو جائرًا؛ وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة، وعز الإسلام، وقمع العدو، وإقامة الحدود، وغير ذلك، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره ...إلخ"[٣]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٩٥، ٩٦. وينظر كذلك: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٢٤٨، عمدة القاري ٢٣/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، ١/ ١٤٠، حديث رقم (٦٩٣).

(٣) فيض القدير لعبد الرؤف بن زين العابدين المناوي ١/ ٥١٣.

ومثل ذلك أيضًا: ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ- بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ."[١]

فالشاهد هاهنا قوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ"، حيث جاء الأمر ببيعها، والتأكيد على ذلك، حتى ولو كان بيعها بثمن بخس وشيء زهيد، وصل في دناءته وقلته ثمن الضفير، فشبه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الثمن الزهيد الذي تباع به تلك الأمة بالضفير؛ وذلك من باب المبالغة.

يقول ابن حجر: "قوله: ولو بحبل من شعر، لا يراد به ظاهره، وإنما ذكر للمبالغة، كما وقع في حديث: من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة[٢]، على أحد الأجوبة ... لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدًا حقيقة ... وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه، ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة ...إلخ"[٣] ومنه كذلك: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لَيَسْتُرْ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ، وَلَوْ بِسَهْمٍ."[٤][٥]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ٣/ ١٥٠، حديث رقم (٢٥٥٥). والضفير: الحبل المفتول من شعر. ينظر: لسان العرب ٤/ ٤٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١ من البحث.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٦٤.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٢، عن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، عن جده، وقال فيه: صحيح على شرط مسلم، وينظر فيه: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٥.

(٥) ومن ذلك المعنى أيضًا: ما رواه أبو هريرة، قال: "كَانَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ."
أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، ١/ ١٤٩، حديث رقم (٧٤٤).
وضرب المثل هنا بالثلج والبرد، قصد به المبالغة والتأكيد على المعنى المراد، وهو محو الخطايا والذنوب.
يقول الكرماني: "قال الخطابي: هذه أمثلة لم يرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها =

ومن الأمثال التي تأتي بقصد المبالغة والتأكيد في الزجر على الفعل:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه "لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله."، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: فَوَالله، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ."[(١)]

والشاهد هنا قوله: "وَالله لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا"، قيل: المراد به صدقةُ عام، وعند الأكثرين: يراد به ما تعقل به البعير من الحبال، فيكون هذا هو المراد بالحديث، وقد قيل على جهة المبالغة في التقليل.[(٢)]

فجاء ضرب المثل هنا من باب المبالغة والتأكيد على وجوب دفع الزكاة، والتهديد والوعيد على الامتناع منها؛ زجرًا عن ذلك، والمقصود: أنهم لو رفضوا إعطاء الزكاة التي كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولو بلغت في قلتها وحقارتها قيمة العقال، لقوتلوا على ذلك.

وقد جاء هذا الحديث برواية: "لو منعوني عَنَاقًا"، يقول ابن حجر: "قال عياض: واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالًا، وهو

=

التوكيد في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد من تطهير الثوب."

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني ٥/ ١١٢. وينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صيح مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الإثيوبي الولّوي ١١/ ١١٦.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥١، حديث رقم (٢٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/ ٢٠٨، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١/ ٢٤٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين ١/ ٨١.

أحد الأقوال، وقيل: إنما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها، قلت: والعناق بفتح المهملة والنون: الأنثى من ولد المعز ...إلخ"[١]

ومما جاء بمعنى المبالغة أيضًا: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ."[٢]، فالمراد هنا الحث والتأكيد على الصدقة، والجود والعطاء بما تيسر، والنهي عن الامتناع من إعطاء القليل وإن كان شيئًا حقيرًا، كفرسن الشاة[٣]؛ لاحتقاره وقلته، و(لو) في الحديث من أدوات التقليل، وقد ضرب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المثل بفرسن الشاة، وهو لا ينتفع به، ولا يستفاد منه غالبًا، فهو ليس مقصودًا لذاته؛ لكن أتى من باب المبالغة في الإحسان وبذل الخير ولو كان قليلًا، والنهي والزجر عن الامتناع عنه.

وبالنظر في هذه الأحاديث السابقة، نجد أن هناك مقصودًا مباشرًا وقريبًا، وهو الحث على الإتيان بذلك الفعل وإن كان قليلاً، وهناك هدف آخر غير مباشر فهم من الكلام والسياق، وهو التأكيد الضمني على فضل وعظم الكثير، وذلك من خلال الحث على الإتيان بالقليل.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٧٨. والسِخَالُ: جمع سَّخْلَةُ: وهو ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرًا كان أو أنثى. ينظر: لسان العرب ١١/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ٣/ ١٥٣، حديث رقم (٢٥٦٦) وينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٠.

(٣) الفرسن: "عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف". لسان العرب ٦/ ١٦٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي الناس للخيرات، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليمات، فبعد هذه الجولة القصيرة المباركة، في دراسة ضرب الأمثال وعلاقته بأصول الفقه، وتطبيقها على الأمثال النبوية- نسأل الله أن ينفعنا بها كما رزقنا معرفتها وأوقفنا عليها - آن لنا أن نذكر أهم النتائج، ومنها:

١- إن لضرب الأمثال علاقة وطيدة بعلم أصول الفقه، وأهمية كبيرة في استنباط الأحكام وإيضاح المقاصد في الشريعة الإسلامية.

٢- لا خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال التي قصد بها بيان الحكم، وإنما النزاع في الأمثال التي سيقت لمقاصد أخرى، ويمكن أن يستدل من ظاهرها على الأحكام، فمنهم من حملها على المجاز والتوسع، فلا يستنبط منها حكم، ومنهم من عمل بها وأخذ بما جاءت به من مقاصد وأحكام.

٣- يعتبر ضرب الأمثال من الأساليب التي يستدل بها على الأحكام، كالأمر، والنهي، وغيرها من الدلالات التي يتعرف منها على مقاصد الشريعة، وأسرارها، وأحكامها.

٤- الأمثال استند إليها العلماء في احتجاجهم على العمل بالقياس، ويُعد ضرب المثل من وسائل معرفة العلل لاستنباط الأحكام.

٥- التأكيد على أن السياق معتبر في جميع أبواب الشريعة عمومًا، وفيما يتعلق بالفقه وأصوله خصوصًا، فلا يمكن الاستغناء عنه في فهم النصوص، وهو المرجع وعليه الاعتماد في استنباط الأحكام.

٦- لدلالة السياق علاقة وطيدة وارتباط وثيق بضرب الأمثال؛ حيث تعد الأمثال أحد تطبيقات دلالة السياق، التي استثمرها الأصوليون في بيان دلالة الإيماء على العلة، ولها- كذلك- أثر واضح في الترجيح بين الأدلة.

٧- يعد ضرب المثل نوعًا من البيان، وهو ما يُعرف عند العلماء ببيان التنبيه أو التفسير، ويراد به المعاني والعلل التي نُبِه بها على بيان الأحكام.

٨- قد تأتي الأمثال لإيضاح المقاصد وبيان الأحكام، وقد يقصد بها المبالغة والتأكيد، وهي إما مصرحة، أو مكنونة، أو سائرة.

٩- جمعت دراسة الأمثال في هذا البحث بين الرؤية الأصولية الفقهية والنظرة المقاصدية.

١٠- لا غنى عن الأمثال كوسيلة تعليمية وتربوية، تستعمل العقل والفكر في الوصول إلى النتائج المطلوبة بإيجاز ويسر.

١١- الأمثال في القرآن والسنة مصدر ثري للمربي والداعية، ينهل منها ما يوضح به المعاني، ويكشف من خلاله عن المقاصد، ويبين به الأحكام.

التوصيات

ترى الباحثة أن هناك بعض التوصيات التي ينبغي العمل عليها، ومن أهمها ما يأتي:

١- ضرورة الاهتمام بالأمثال الشرعية جمعًا، وتحليلًا، ودراسة؛ للاستفادة منها في المناهج التربوية، والتعليمية، والدعوية.

٢- ينبغي للمعلم استخدام أسلوب ضرب الأمثال بالمحسوس؛ لتقريب المعاني المعقولة لأذهان المتعلمين؛ فهي أقوى في الإقناع، وأقرب للفهم، كما فعل النبي المثل والقدوة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٣- على الدعاة والمربين التأسي بالأسلوب النبوي الحكيم، بما فيه من الحلم والرفق في الحوار واللين؛ لما يحويه من أثر في سرعة الاستجابة، وقوة التأثير، وتمام التسليم.

٤- توجيه النظر الأصولي إلى كتب شروح الحديث وتفسير القرآن، واستخراج ما فيها من كنوز ثمينة متعلقة بعلم الفقه وأصوله.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: ابن السبكي (على بن عبد الكافي)، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٢. الإتقان في علوم القرآن: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (محمد بن علي)، مطبعة السنة المحمدية.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (سيف الدين على بن أبى على)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (بيروت- دمشق- لبنان).

٥. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الظاهري (على بن أحمد)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة (بيروت).

٦. أحكام القرآن الكريم: الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي (استانبول) الطبعة الأولى، المجلد ١: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٧. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني (أحمد بن محمد بن أبى بكر) المطبعة الكبرى الأميرية (مصر) الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (محمد بن على)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ود/ ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩. الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة (بيروت).

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٢. الإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٣. أمثال الحديث المروية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): الرامهرمزي (أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن)، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.

١٤. الأمثال في الحديث النبوي: الأصبهاني (أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر)، تحقيق:

الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية (بومباي - الهند) الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٧م.
١٥. الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦. الأم: الشافعي (محمد بن إدريس)، دار المعرفة (بيروت)١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي: ناصر الدين البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم بن محمد)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٩. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولّوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٦ه - ١٤٣٦هـ).
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
٢١. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي (محمد بن يوسف)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر (بيروت) ١٤٢٠هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، دار الحديث (القاهرة) ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٤. بذل النظر في الأصول: العلاء الأسمندي (محمد بن عبد الحميد)، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٥. البرهان في علوم القرآن: الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م. ٣٩.
٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني (شمس الدين بن أحمد)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني (السعودية) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي (محمد مرتضى)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨. تاريخ دمشق: ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: فخر الدين الزيلعي (عثمان بن علي)، والحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ (أحمد بن محمد)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق- القاهرة) الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
٣٠. تحولات الطلب ومحددات الدلالة: حسام أحمد قاسم، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر (القاهرة) الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
٣١. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الهرري، مراجعة: الدكتور هاشم محمد علي، دار طوق النجاة (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٣٢. تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي (عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٣. تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز (المملكة العربية السعودية) الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
٣٤. التفسير الكبير= مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٣٥. التنوير شرح الجامع الصغير: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٣٦. التوشيح شرح الجامع الصحيح: جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد (الرياض) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (سراج الدين عمر بن علي)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر (دمشق- سوريا) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: أمير بادشاه (محمد أمين)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي (مصر) ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر (بيروت) ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٩. جمهرة الأمثال: أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل) دار الفكر (بيروت).
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي (علي بن محمد بن محمد)،

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ابن علان البكري (محمد علي بن محمد)، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة (بيروت-لبنان) الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٤٢. الرد على المنطقيين: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)، دار المعرفة (بيروت- لبنان).

٤٣. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي (مصر) الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت) الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٥. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: شمس الدين عقيلة (محمد بن أحمد بن سعيد)، تحقيق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، وغيرهم، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة (الإمارات) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٦. سنن الترمذي= الجامع الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٤٧. سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٤٨. السنن الكبرى: النسائي (أحمد بن شعيب بن علي)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

٤٩. السياق اللغوي ودوره في تأويل الخطاب النبوي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري: النذير الضبعي، بحث منشور بمجلة الباحث، العدد ١٧، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر).

٥٠. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر)، مكتبة صبيح (مصر).

٥١. شرح سنن أبي داود: بدر الدين العيني (محمود بن أحمد)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٢. شرح سنن أبي داود: ابن رسلان (أحمد بن حسين بن علي)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (الفيوم-

جمهورية مصر العربية) الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
٥٣. شرح سنن أبي داود= معالم السنن: الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم) المطبعة العلمية (حلب) الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
٥٤. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة (كراتشي).
٥٥. شرح سنن النسائي= ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، الطبعة الأولى.
٥٦. شرح سنن النسائي= شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية: محمد المختار الشنقيطي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥٧. شرح صحيح مسلم للقاضى عِيَاض= إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر (مصر) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٨. شرح العضد على (مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب): عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٩. شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (يحيى بن شرف)، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٦٠. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، تحقيق: د/ حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، مطبعة الإرشاد (بغداد) الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
٦١. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٦٣. صحيح ابن حبان: ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٦٤. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٦٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي (محمد بن عبد الله أبو بكر)، دار

الكتب العلمية (بيروت).
٦٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (محمود بن أحمد)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
٦٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول: السنيكي (زكريا بن محمد الأنصاري)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن على)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة (بيروت) ١٣٧٩هـ.
٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن أحمد)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٧٠. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٧١. الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع (القاهرة - مصر).
٧٢. فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين الفناري (محمد بن حمزة)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ.
٧٣. الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٧٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي (زين الدين محمد)، المكتبة التجارية الكبرى (مصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٧٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: القاضي أبو بكر بن العربي (محمد بن عبد الله)، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٧٦. قواطع الأدلة في الأصول: ابن السمعاني (منصور بن محمد بن عبد الجبار)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، (وصورتها دور عدة، مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة) ١٤١٤هـ /١٩٩١م.
٧٨. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشرى، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٨٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن (الرياض).
٨١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين الكرماني (محمد بن يوسف)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨٢. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني (أحمد بن إسماعيل بن عثمان)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٨٣. لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين الخازن (علي بن محمد)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٨٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: زكريا الأنصاري (جمال الدين علي بن أبي يحيى)، تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، الدار الشامية (سوريا - دمشق) (لبنان - بيروت) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٨٥. لسان العرب: ابن منظور (محمد بن مكرم)، دار صادر (بيروت ــ لبنان) الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨٦. مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٧. المبدع في شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح (إبراهيم بن محمد)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨٨. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل)، دار المعرفة (بيروت) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨٩. مجمع الأمثال: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة (بيروت- لبنان).
٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي (القاهرة) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٩١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)، دار الفكر.
٩٢. مجموع الفتاوى: ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (المملكة

العربية السعودية) ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن تيمية (عبد السلام بن عبد الله بن الخضر) مكتبة المعارف (الرياض) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ـ
٩٤. المحصول في علم الأصول: الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٩٦. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.
٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا الهروي القاري (علي بن سلطان محمد)، دار الفكر (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٩٨. المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٩٩. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٠٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
١٠١. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه: محمد ابن علي بن آدم بن موسى، دار المغني (الرياض - المملكة العربية السعودية) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة (عبد الله بن محمد)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠٣. المعجم الأوسط: الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين (القاهرة).
١٠٤. المعجم الكبير: الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة) الطبعة الثانية.
١٠٥. معيار العلم في فن المنطق: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف (مصر) ١٩٦١م.

١٠٦. المغني: ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن أحمد)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
١٠٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ابن التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، مؤسسة الريان (بيروت- لبنان) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٠٨. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية (دمشق- بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٠٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي (أحمد بن عمر بن إبراهيم)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين، دار ابن كثير (دمشق- بيروت)، ودار الكلم الطيب (دمشق- بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١١٠. مقاصد المكلفين فيما يُتَعَبَّدُ به لرب العالمين: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، مكتبة الفلاح (الكويت) الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١١١. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعد) مطبعة السعادة (مصر) الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١١٢. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن على) دار الكتب العلمية.
١١٤. الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)، الأجزاء (١ - ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل (الكويت)، الأجزاء (٢٤- ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة (مصر)، الأجزاء (٣٩ - ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١١٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي: الإسنوي (عبد الرحيم بن الحسن)، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد على، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/

٢٠٠٧م.
١١٨. نيل الأوطار: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (مصر) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١١٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر (دمشق - سوريا) الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

General indexes

1. The delight in explaining the curriculum: Ibn al-Sobki (Ali bin Abdul-Kafi), House of scientific books (Beirut-Lebanon) 1416 Ah / 1995 ad.
2. Mastery in the sciences of the Qur'an: Al-Suyuti (Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr), Investigation: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Authority for the book 1394 Ah/1974 AD.
3. The provisions of the provisions explained by the mayor of the provisions: Ibn muqhid Al-Eid (Muhammad Bin Ali), Sunnah Muhammadiyah press.
4. Ruling on the origins of judgments: Al-AMDI (Saif al-Din Ali ibn Abi Ali), investigation: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Bureau (Beirut - Damascus - Lebanon).
5. Judgment on the origins of judgments: Ibn Hazm Al-Dhaheri (Ali bin Ahmed), investigation: Ahmed Mohammed Shaker, presented to him: Dr. Ihsan Abbas, New Horizons House (Beirut).
6. Provisions of the Holy Quran: tahawi (Abu Jafar Ahmad Bin Muhammad Bin Salama), investigation: Dr. Saad al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment (Istanbul) First Edition, Volume 1: 1416 Ah / 1995, Volume 2: 1418 Ah / 1998.
7. The guidance of the sari to explain Sahih al-Bukhari: Al-qastalani (Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr) the great Amiri printing house (Egypt) seventh edition 1323 Ah.
8. Guiding Stallions to achieve the truth from the science of Origins: Al-shawkani (Muhammad ibn Ali), achieved by: Sheikh Ahmed Azzu Inaya, presented to him by: Sheikh Khalil al-Mayas, Dr./ Wali al-Din Saleh furfour, Arab Book House, first edition 1419 Ah/ 1999 ad.
9. Reference in the origins of jurisprudence: Abu al– Walid al-Baji (Suleiman bin Khalaf), investigation: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1424 Ah/2003 ad.
10. The origins of Al-sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad Shams Al-imams Al-sarakhsi, Dar Al-marefa (Beirut).
11. Informing the signatories about the Lord of the worlds: Ibn Qayyim Al-jawziya (Muhammad ibn Abi Bakr), Investigation: Muhammad Abdus Salam Ibrahim, House of scientific books (Beirut) first edition 1411 Ah/ 1991 ad.
12. Imam in the statement of evidence of judgments: Izz al-Din Abdulaziz bin Abdul Salam, investigation: Radwan Mukhtar bin Gharbia, Dar Al-Basheer al-Islamiyya (Beirut) first edition 1407 Ah / 1987 ad.

13. The proverbs of the narrated hadith about the Prophet (s): Al-ramharmzi (Abu Muhammad al-Hassan ibn Abd al-Rahman), investigation: Ahmed Abdel Fattah Tamam, cultural Books Foundation (Beirut) first edition 1409 Ah.
14. Proverbs in the Hadith of the Prophet: Al-asbahani (Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad bin Jaafar), investigation: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, House of Salafism (Bombay – India) second edition 1408 Ah/1987 ad.
15. Standard Quranic Proverbs multiplied for faith in Allah: Abdullah bin Abdul Rahman Al - jerboa, Deanship of scientific research at the Islamic University (Medina-Kingdom of Saudi Arabia) first edition 1424 Ah/2003 ad.
16. Mother: Shafi'i (Mohammed bin Idris), House of knowledge (Beirut)1410 /1990 ad.
17. Download lights and secrets of interpretation = Tafsir al-baydawi: Nasser al-Din al-baydawi (Abdullah Bin Omar bin Mohammed), investigation: Mohammed Abdul Rahman Al-marashli, House of revival of Arab heritage (Beirut), first edition 1418.
18. The magnificent sea explained the treasure of minutes: Ibn Najim al-Masri (Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad), and finally: the sequel to the magnificent sea by Muhammad ibn Hussein ibn Ali Al-Turi, Islamic Book House, second edition.
19. Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj: Muhammad ibn Ali ibn Adam al-etiyubi Al-ulwi, Dar Ibn al-Jawzi, first edition (1426 Ah - 1436 Ah).
20. The surrounding sea in the origins of jurisprudence: Al-Zarkashi (Muhammad bin Abdullah bin Bahadur), Al-Ketbi house, first edition 1414 Ah /1994 ad.
21. The surrounding sea in Tafsir: Abu Hayyan Al-Andalusi (Muhammad ibn Yusuf), investigation: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr (Beirut) 1420 Ah.
22. The beginnings of the crafts in the order of the canons: Alaeddin Al-Kasani (Abu Bakr Ibn Masoud Ibn Ahmad), House of scientific books, second edition 1406 Ah/ 1986 ad.
23. The beginning of the industrious and the end of the frugal: Ibn Rushd (Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed), Dar Al-Hadith (Cairo) 1425 Ah/ 2004 ad.
24. Making an examination of the origins: Ala asmandi (Mohammed bin Abdul Hamid), investigation: Dr. Mohammed Zaki Abdel Bar, Heritage Library (Cairo) first edition 1412 Ah/ 1992 ad.
25. Proof in the sciences of the Quran: Al - Zarkashi (Muhammad bin Abdullah bin Bahadur), Investigation: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, the House of revival of Arabic books-Isa Al-Babi al-Halabi and his partners, first edition 1376 Ah/ 1957 ad..
26. Brief explanation of Ibn al-Hajib: Isfahani (Shams al-Din bin Ahmad), Investigation: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani (Saudi Arabia) first edition 1406 Ah / 1986 ad.

27. Crown of the bride from the dictionary jewels: Zubaidi (Mohammed Mortaza), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
28. The history of Damascus: Ibn Asaker (Ali ibn al-Hassan Ibn Hibat Allah), investigation: Amr ibn gharama Al-amroi, Dar Al-Fikr, 1415 Ah / 1995 ad.
29. Explaining the facts explaining the treasure of minutes and Shalabi's entourage: Fakhr al - Din al-zilai (Othman bin Ali), and the entourage: Shihab al-Din Al-Shalabi (Ahmed bin Mohammed), the great Amiri printing house (Bulaq-Cairo) first edition 1313 Ah.
30. Demand shifts and semantic determinants: Hossam Ahmed Kassem, Arab horizons printing and publishing house (Cairo)first edition 2007.
31. Interpretation of the gardens of the soul and basil in the Rawabi Sciences of the Koran: Muhammad Al – Amin bin Abdullah Al-Harri, review: Dr. Hashim Muhammad Ali, Dar Touq Al-Najat (Beirut-Lebanon) First Edition 1421Ah/2001ad.
32. Tafsir al-Saadi= facilitation of the merciful Rahman in the interpretation of the words of Mannan: Al-Saadi (Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi), investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-luwaihq, the foundation of the message, the first edition 1420 Ah/2000 AD.
33. Interpretation of the great Quran: ibn Abi Hatem (Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Idris), investigation: Asaad Muhammad al-Tayeb, Nizar Mustafa al-Baz library (Saudi Arabia) third edition 1419 Ah.
34. The great interpretation= the keys of the unseen: Fakhr al-Din al-Razi Al-Shafi'i, the House of revival of Arab heritage (Beirut) third edition 1420 Ah.
35. Enlightenment explanation of the small mosque: Mohammed bin Ismail Prince al-Sanaani, investigation: Dr. Mohammed Ishaq Mohammed Ibrahim, Dar es Salaam library (Riyadh) first edition 1432 Ah / 2011 ad.
36. Explanation of the correct mosque: Jalal al-Din al-Suyuti (Abdul Rahman bin Abi Bakr), investigation: Radwan Radwan Mosque, Al-roshd library (Riyadh) first edition 1419 Ah / 1998 ad.
37. Explanation of the explanation of the correct mosque: the son of the teacher (Sirajuddin Omar bin Ali), investigation: Dar Al - Falah for scientific research and heritage realization, published: Dar Al-nawader (Damascus-Syria) first edition 1429 Ah/ 2008 ad.
38. Facilitating editing on the book of Tahrir in the origins of jurisprudence combining the terms Hanafi and Shafi'i: Amir Badshah (Muhammad Amin), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi (Egypt) 1351 Ah/ 1932, and his photo: House of scientific books (Beirut) 1403 Ah/1983, and House of thought (Beirut) 1417 Ah/1996.

39. The crowd of Proverbs: Abu Hilal Al-Askari (Al-Hassan ibn Abdullah ibn Sahl) Dar Al-Fikr (Beirut).
40. The Great al-Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i: al-Mawardi (Ali bin Muhammad Bin Muhammad), an investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul - mawjod, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1419 Ah/ 1999 ad.
41. Falihin's guide to the ways of the righteous Riad: Ibn Allan Al-Bakri (Muhammad Ali ibn Muhammad), took care of him: Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-marefa (Beirut-Lebanon) fourth edition 1425 Ah / 2004 ad.
42. Response to logicians: Ibn Taymiyyah (Ahmad ibn Abd Al - Halim ibn Abd al-Salam), House of knowledge (Beirut-Lebanon).
43. Thesis: Mohammed bin Idris al-Shafi'i, investigation: Ahmed Mohammed Shaker, Al-Halabi library (Egypt) first edition 1358 Ah/1940 ad.
44. Zad Al-Ma'ad in Hedi Khair al-Abad: Ibn Qayyim Al-jawziyya (Muhammad ibn Abi Bakr), al-Risala Foundation (Beirut), Al-Manar Islamic library (Kuwait) twenty-seventh edition 1415 Ah /1994 ad.
45. Increase and charity in the sciences of the Qur'an: Shams al-Din Aqila (Mohammed bin Ahmed bin Said), investigation: the origin of this book a set of Master's theses for research professors: (Mohammed Safa haqi, Fahd Ali al-ands, Ibrahim Mohammed Al-Mahmoud, and others, Center for research and Studies University of Sharjah (UAE) first edition 1427 Ah.
46. Sunan al-Tirmidhi= the Great Mosque: Abu Isa Mohammed bin Isa al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Mohammed Shaker, Mohammed Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim ATWA, Mustafa al-Babi al-Halabi press (Egypt), second edition 1395 Ah / 1975 ad.
47. Sunan Abu Dawood: Suleiman bin Al-ashath Abu Dawood Al-sijistani, investigation: Shoaib Al-Arnout, and Mohammed Kamel Qara, the House of the international message, first edition 1430 Ah / 2009 ad.
48. The great Sunnah: the feminist (Ahmed bin Shuaib bin Ali), achieved and directed by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Al-arnawut, presented to: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the foundation of the message (Beirut) first edition 1421 Ah /2001 ad.
49. The linguistic context and its role in the interpretation of the prophetic discourse in Fateh al-Bari explained by Sahih al-Bukhari: al-Nazir al-Dabai, a research published in the researcher Magazine, Issue 17, Mohamed Khidr University in Sakra (Algeria).
50. Explanation of the recitation on the illustration: Taftazani (Saad al-Din Masoud Ibn

Omar), Sabih library (Egypt).

51. Explanation of Sunan Abu Dawud: Badr al-Din Al-Aini (Mahmoud bin Ahmed), investigation: Abu al-Munther Khalid bin Ibrahim al-Masri, al-roshd library (Riyadh), first edition 1420 Ah/1999 ad.
52. Son of Ruslan (Ahmed bin Hussein bin Ali), investigation: a number of researchers at Dar Al-Falah, under the supervision of: Khaled Rabat, Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization (Fayoum-Arab Republic of Egypt) first edition 1437 AH/ 2016g.
53. Description of the Sunnah of Abu Dawud= milestones of the Sunnah: Al-Khattabi (Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim) scientific press (Aleppo) first edition 1351 Ah/ 1932 ad.
54. Sunan Ibn Majah explained, a total of 3 annotations: "the lamp of the bottle" by Al-Suyuti, "the success of the need" by Muhammad Abdul Ghani al-mujaddidi Al-Hanafi, "what is appropriate to solve languages and explain problems" by Fakhr Al-Hassan bin Abdul Rahman Al-Hanafi Al-kankouhi, publisher: Qadimi books Khana (Karachi).
55. Sunan Al-nisi's commentary= al-Aqabi's repertoire in Al-Mujtaba's commentary: Muhammad Bin Ali bin Adam bin Musa al-Ethiopian Al-ulwi, Dar Al-Miraj international, Dar Al-Broome, first edition.
56. The explanation of the female age= the rise of the divine lights of the great Minn by revealing the secrets of the female minor age: Muhammad al-Mukhtar Al-Shanqiti, Al-Humaidi presses, first edition 1425 Ah.
57. Sahih Muslim explanation to judge Ayad= completing the teacher with Muslim benefits: Ayad ibn Musa Ibn Ayad Al-Sabti, investigation: Dr. Yahya Ismail, al-Wafa printing and publishing house (Egypt) first edition 1419 Ah/ 1998 ad.
58. Explanation of Al-add Ali (abbreviated the fundamentalist end of Ibn al-Hajib): add al-Din Abdul Rahman Al-IJI, investigation: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1424 Ah/ 2004 ad.
59. Al-Nawawi's commentary on Muslim= the curriculum is a true commentary by Muslim Ibn Al-Hajjaj: al-Nawawi (Yahya Ibn Sharaf), the House of revival of Arab heritage (Beirut) second edition 1392 Ah.
60. The healing of Galil in the statement of similarity, imagination and reasoning: Abu Hamid Al-Ghazali (Muhammad Bin Muhammad), investigation: Dr. Hamad Al-Kubaisi, the origin of the book: doctoral thesis, the guidance press (Baghdad) first edition 1390 Ah/ 1971 ad.

61. Sahih al-Bukhari= Al-masnad Al-Sahih mosque, a short summary of the affairs of the messenger of Allah (Allah), his years and days: Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, Investigation: Muhammad Zuhair Ibn Nasser Al-Nasser, the House of the lifeline (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah.
62. Sahih the small mosque and its additions: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau.
63. Sahih Ibn Habban: Ibn Habban (Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad), investigation: Shoaib Al-Arnout, Al-Risala Foundation (Beirut) second edition 1414 Ah / 1993 ad.
64. Sahih Muslim= the short correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allah (s): Muslim Ibn Al-Hajjaj al-nisaburi, Investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of revival of Arab heritage (Beirut).
65. Al-ahwadi's model is explained by Sahih al-Tirmidhi: Ibn Al-Arabi (Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr), House of scientific books (Beirut).
66. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari: Badreddine Al-Aini (Mahmoud bin Ahmed), the House of revival of Arab heritage (Beirut).
67. Very accessible in explaining the core of the origins: Al-senniki (Zakariya bin Mohammed Al-Ansari), the great Arabic book House, Egypt (owners: Mustafa al-Babi al-Halabi and his brothers).
68. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari: Ibn Hajar al-Asqalani (Ahmad ibn Ali), investigation: mohebeddin Al-Khatib, House of knowledge (Beirut) 1379 Ah.
69. Fateh al-Bari explained Sahih al-Bukhari: Ibn Rajab Al-Hanbali (Abdul Rahman bin Ahmed), investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsud, Magdi bin Abdul Khaliq Al-Shafi'i and others, the library of the archaeological strangers (the prophetic City) first edition 1417 Ah / 1996 ad.
70. Fateh al-Moneim is a true Muslim commentary: Musa Shahin Lashin, Dar Al-Shorouk, first edition 1423 Ah / 2002 ad.
71. Linguistic differences: Abu Hilal Al-Askari (Hassan bin Abdullah bin Sahl), investigation: Mohammed Ibrahim Salim, House of Science and culture for publishing and distribution (Cairo – Egypt).
72. Chapters of innovations in the origins of the canons: Shams al-Din al-Fanari (Muhammad bin Hamza), Investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, House of scientific books (Beirut – Lebanon) First Edition 2006/ 1427 Ah.
73. The benefits in the abbreviation of the purposes: Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam, investigation: Iyad Khalid al-Taba, House of Contemporary Thought, House of thought (Damascus) first edition 1416 Ah.
74. Fayd al-Qadir explained the small mosque: Abdul Rauf Al-manawi (Zain al-Din

Muhammad), the great commercial library (Egypt) first edition 1356 Ah.

75. Al-Qabas in explaining the position of Malik ibn Anas: judge Abu Bakr Ibn Al-Arabi (Muhammad ibn Abdullah), investigation: Dr. Muhammad Abdullah Ould Karim, Dar Al-Gharb al-Islami, first edition 1992.
76. Evidence-breakers in Origins: Ibn Al-Samaani (Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar), investigation: Mohammed Hassan Ismail al-Shafi'i, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1418 Ah/ 1997 ad.
77. Rules of judgments in the interests of sleep: Ezz al-Din Abdul-Aziz bin Abdul-Salam, reviewed and commented on by: Taha Abdul - Rauf Saad, library of Al - Azhar colleges (Cairo), (and photographed by several houses, such as: House of scientific books-Beirut, and House of Umm Al-Qura-Cairo) 1414 Ah /1991 ad.
78. Revealing the facts of the mysteries of downloading and the eyes of gossip in the faces of interpretation: Mahmoud bin Omar zamakhshari, the House of the Arab book (Beirut) third edition 1407 Ah.
79. Revealing the secrets about the origins of the pride of bazdawi Islam: Alauddin Abdul Aziz bin Ahmed al-Bukhari, Islamic Book House.
80. The problem was revealed from the Hadith of the two correct people: Ibn al-Jawzi (Jamal al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Ali), investigation: Ali Hussein al-Bawab, Dar Al-Watan (Riyadh).
81. The planets of Al-durari in the explanation of Sahih al-Bukhari: Shams al-Din al-Karmani (Muhammad ibn Yusuf), the House of revival of Arab heritage (Beirut - Lebanon) First Edition 1356 Ah/1937 Ad, second edition 1401 Ah/1981 ad.
82. Al-Kawther al-Jari to Riad ahadith al-Bukhari: Al-Kurani (Ahmed bin Ismail bin Othman), investigation: Sheikh Ahmed azzou Inaya, the House of revival of Arab heritage (Beirut-Lebanon) First Edition 1429 Ah/ 2008 ad.
83. For the interpretation of the meanings of the download: Alaeddin Al-Khazen (Ali ibn Muhammad), correction: Muhammad Ali Shahin, House of scientific books (Beirut) first edition 1415 Ah.
84. Zakariya al-Ansari (Jamal al-Din Ali ibn Abi Yahya), investigation: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz, Dar Al - Qalam, Dar Al - Shamiya (Syria-Damascus) (Lebanon-Beirut) second edition 1414 Ah/ 1994 ad.
85. The tongue of the Arabs: Ibn Mansur (Muhammad ibn Makram), Sadr House (Beirut-Lebanon) third edition 1414 Ah.
86. Research in the sciences of the Qur'an: Manna bin Khalil Al-Qattan, library of knowledge for publication and distribution, third edition 1421 Ah/ 2000 AD.
87. The creator of the convincing explanation: Burhanuddin bin Mufleh (Ibrahim bin

Mohammed), House of scientific books (Beirut– Lebanon) First Edition 1418 Ah/ 1997 ad.

88. Al-mabsut: Shams Al-imams Al-sarkhsi (Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl), House of knowledge (Beirut) 1414 Ah/ 1993 ad.
89. The collection of Proverbs: Ahmed bin Mohammed bin Ibrahim al-naisabouri, investigation: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, House of knowledge (Beirut-Lebanon).
90. Al-Zaida complex and the source of benefits: al-haythmi (Nour al-Din Ali ibn Abi Bakr Ibn Suleiman), investigation: Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi library (Cairo) 1414 Ah/ 1994 ad.
91. The total explanation of the polite (with the complement of Al-Subki and Al-Muta'i): Muhyi al-Din al-Nawawi (Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf), Dar Al-Fikr.
92. Total fatwas: Ibn Taymiyya (Ahmed bin Abdul Halim al-Harani), investigation: Abdul Rahman bin Mohammed Bin Qasim, King Fahd Complex for printing the Holy Quran, the prophetic City (Saudi Arabia) 1416 Ah/1995 ad.
93. Editor in Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: Ibn Taymiyyah (Abdul Salam Bin Abdullah bin al-Khader) library of knowledge (Riyadh) second edition 1404 Ah / 1984 ad -
94. The crop in the science of Origins: Al-Razi (Muhammad Bin Omar bin al-Hussein), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayad Al-Alwani, the foundation of the message, the third edition 1418 Ah/ 1997 ad.
95. Walkways between the Houses of you we worship and you we help: Ibn Qayyim Al-jawziya (Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub), an investigation: Muhammad Al-Mu'tasim by Allah al-Baghdadi, the House of the Arab book (Beirut) third edition 1416 Ah/ 1996 ad.
96. A memorandum on the origins of jurisprudence: Mohammed Al-Amin Al-Shanqiti, library of Science and governance (Medina) fifth edition 2001.
97. The key to explaining the lamp niche: Al-Mulla Al-harwi al-Qari (Ali bin Sultan Muhammad), Dar Al - Fikr (Beirut-Lebanon) First Edition 1422 Ah/ 2002 ad.
98. Al-mustadraq Ali al-sahihain: the ruler of Al-naisaburi (Muhammad bin Abdullah), an investigation: Mustafa Abdulkader Atta, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1411 Ah/ 1990 ad.
99. The hospital in the science of Origins: Abu Hamid Al-Ghazali (Muhammad ibn Muhammad), Investigation: Muhammad Abdus Salam Abd al-Shafi, House of scientific books (Beirut-Lebanon) First Edition 1413 Ah.
100. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal: Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-

Shaibani, investigation: Shoaib Al-Arnout, Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the message foundation, first edition 1421 Ah/ 2001 ad.

101. Bright lights and joyful secrets in explaining the Sunnah of Imam Ibn Majah: Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa, Dar Al-Mughni (Riyadh-Saudi Arabia) first edition 1427 Ah / 2006 ad.
102. Ibn Abi Shaybah's work= the book Classified in Hadiths and antiquities: Abu Bakr ibn Abi Shaybah (Abdullah ibn Muhammad), investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rashid Library (Riyadh) first edition 1409 Ah.
103. Middle lexicon: Al-Tabarani (Suleiman bin Ahmed bin Ayyub), investigation: Tariq bin Awadallah bin Mohammed, and Abdul Mohsen Bin Ibrahim al-Husseini, Dar Al-Haramain (Cairo).
104. The great lexicon: Al-Tabarani (Suleiman bin Ahmed bin Ayyub), investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, Ibn Taymiyyah library (Cairo) second edition.
105. The standard of Science in the art of logic: Al-Ghazali (Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad), investigation: Dr. Suleiman Dunya, Dar Al-Maarif (Egypt) 1961.
106. Singer: Ibn Qudamah al-Maqdisi (Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed), Cairo library, 1388 Ah/ 1968 ad.
107. The key to access the construction of branches based on assets: Ibn al-Tlemcani (Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad), Investigation: Muhammad Ali Farkus, Makkah library (Mecca), al - Rayyan Foundation (Beirut-Lebanon) First Edition 1419 Ah / 1998 ad.
108. Vocabulary in the Qur'an: Al - Raghib Al-Isfahani (Abu Al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya (Damascus-Beirut) first edition 1412 Ah.
109. The understanding of what constitutes a summary of a Muslim book: al-Qurtubi (Ahmed Bin Omar bin Ibrahim), investigation: Muhyiddin Deb misto, Ahmed Mohammed al - Sayed, and others, Dar Ibn Kathir (Damascus - Beirut), and Dar Al-Kalm al-Tayeb (Damascus-Beirut) first edition 1417 Ah / 1996 ad.
110. The purposes of those entrusted with worshiping the Lord of the worlds: Omar bin Suleiman bin Abdullah Al-Ashqar Al-Otaibi, PhD thesis from Al-Azhar University, Al-Falah library (Kuwait) first edition 1401 Ah/ 1981 ad.
111. Al-Muntaqa explained the foothold: Abu al-Walid al-Baji (Suleiman bin Khalaf bin Saad) al-Saada press (Egypt) first edition 1332 Ah.
112. The curriculum of the Sunnah of the prophet in refuting the words of fatalistic Shiites: Ibn Taymiyyah (Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul Halim Ibn Abdul Salam),

Investigation: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, first edition 1406 Ah / 1986 ad.

113. The polite person in the jurisprudence of the Shafi'i Imam: Abu Ishaq al-Shirazi (Ibrahim ibn Ali) house of scientific books.
114. Approvals in the origins of Sharia: Abu Ishaq Al-Shatbi (Ibrahim ibn Musa), investigation: Abu ubayda Mashhoor bin Hassan Al Salman, Dar ibn Affan, first edition 1417 Ah/ 1997 ad.
115. Kuwaiti Fiqh encyclopedia: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (Kuwait), Parts (1 – 23) second edition, Dar Al– salasil (Kuwait), parts (24 – 38) first edition, Dar Al-Safwa press (Egypt), parts (39-45) second edition, Ministry edition.
116. The end of the Sol explanation of the access curriculum in the science of origins of the Oval: Al-isnawi (Abd al-Rahim Bin Al-Hassan), its control and Correction: Abd al-Kader Muhammad Ali, scientific books House (Beirut-Lebanon) First Edition 1420 Ah/ 1999 ad.
117. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine: imam of the Two Holy Mosques Al-juwayni (Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf), investigation: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Minhaj, first edition 1428 Ah/ 2007 ad.
118. Getting the frames: Al-shawkani (Muhammad Bin Ali bin Muhammad), investigation: Essam al-Din al-sababti, Dar Al-Hadith (Egypt) first edition 1413 Ah / 1993 ad.
119. A brief summary on the origins of Islamic jurisprudence: Muhammad Mustafa al-zahili, Dar Al-Khair for printing and publishing (Damascus – Syria) second edition 1427 Ah/ 2006 ad.

ثانيا: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٩٨٩
تمهيد في التعريف بالمَثَل، وبيان المراد بضرب الأمثال ٩٩٦
أولًا: تعريف المَثَل.....٩٩٦
ثانيًا: المراد بضرب الأمثال.....١٠٠١
المبحث الأول علاقة ضرب الأمثال بعلم أصول الفقه.....١٠٠٤
المطلب الأول علاقة ضرب الأمثال بمسائل وقواعد أصول الفقه.....١٠٠٤
الفرع الأول: الأمثال والقياس.....١٠٠٥
الفرع الثاني: الأمثال والسياق ١٠١٢
الفرع الثالث: الأمثال والبيان.....١٠١٨
الفرع الرابع: الأمثال والترجيح.....١٠٢٠
المطلب الثاني آراء العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال، وكيفية بيان الأحكام وإيضاح المقاصد من خلالها ١٠٢٦
الفرع الأول: آراء العلماء في استنباط الأحكام من ضرب الأمثال.....١٠٢٦
الفرع الثاني: كيفية بيان الأحكام وإيضاح المقاصد من خلال الأمثال.....١٠٣١
المبحث الثاني نماذج تطبيقية على السنة النبوية ١٠٣٦
المطلب الأول فيما يتعلق من الأمثال بالأحكام التكليفية.....١٠٣٦
المطلب الثاني فيما يتعلق من الأمثال بالأحكام الوضعية.....١٠٤٨
الخاتمة.....١٠٥٨
الفهارس العامة ١٠٦٠
ثانيا: فهرس الموضوعات.....١٠٨٠